جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التصرفات الواردة على العلامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

*عاشور مريم * حمادي زوبير

*عبد الكريم تسعديت

أعضاء لجنة المناقشة:

*الأستاذ: بقى حسان.....رئيسا.

*الأستاذ: حمادي زوبير..... مشرفا.

*الأستاذة: راشدي سعيدة.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2014/2013

كلمة الشكر

أشكر الله عزّ وجل على إتمام هذا العمل، وأتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وخاصة الأستاذ "حمادي زوبير"، على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى مساعدته لنا.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– وعلى وجه الخصوص الأستاذة "لعوارم وهيبة" التي لم تبخل علينا بالنصائح، والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم وتثمين هذا البحث.

إهـــــــــداء

ها نحن نصل بعون الله الواحد المعين إلى نهاية عملنا هذا، بعد جهد وكد ومثابرة وإصرار، ونحمد الله و نشكره على فضله وكرمه علينا، وبختام الكلام ويخلو السلام فلا يفوتني إلا أن أهدي هذا العمل المتواضع إعترافا بالجميل إلى كل من:

-والديّ رمز العطاء... برا وإحسانا

- أخواتي شعار الوفاء... ودا وإحتراما

-جميع أصدقائي وصديقاتي

- رفقاء الدرب طيلة سنوات الدراسية وخاصة عبد الفتاح فريدة

- وإلى كل العائلة

أحمد الله الذي وفقنا في هذا العمل ونسأله تبارك وتعالى أن يكون علما ينتفع به لوجهه الكريم.

مريـــم

إهـــــــــداء

ها نحن نصل بعون الله الواحد المعين إلى نهاية عملنا هذا، بعد جهد وكد ومثابرة وإصرار، ونحمد الله و نشكره على فضله وكرمه علينا، وبختام الكلام ويخلو السلام فلا يفوتني إلا أن أهدي هذا العمل المتواضع إعترافا بالجميل إلي كل من:

- والديّ رمز العطاء... برا وإحسانا
- جديّ (مولود)و (الياس) وجدتي(ميرة) اطال الله في أعمارهم
- أختي(سيلينة) وأخي(ماسينيسا)
- كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالتي وخاصة خالتي (نعيمة) رحمها الله.
- جميع أصدقائي وصديقاتي وخاصة (ياسمين) و(أمينة)
- رفقاء الدرب طيلة سنوات الدراسية وخاصة عبد الفتاح فريدة
- وإلى كل العائلة.

أحمد الله الذي وفقنا في هذا العمل ونسأله تبارك وتعالى أن يكون علما ينتفع به لوجهه الكريم.

تسعديـت

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربيّة

ج ر: جريدة رسميّة.

ج: جزء.

دس: دون سنة.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيّا: باللّغة الفرنسيّة

INAP : Institu National Algérien de la Propriété Industrielle.

Op.cit : opére.citato.

P: page.

مقدّمـــة

إنّ حقوق الملكيّة الصّناعيّة هي حقوق الملكيّة الفكريّة على المصنّفات أو العناصر ذات الاتّصال بالنّاشطين الصّناعيين والتّجاريين، فهي حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة والتّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة، أو على إشارات مميّزة تستخدم إمّا في تمييز المنتجات (العلامة التّجاريّة) وهي محلّ دراستنا، أو تميّز البلد المنشأ، أو تميّز المتجر (الاسم التّجاري)، ويمكّن لصاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التّجاريّة في مواجهة الكافة[1]، وذلك مكافئة للتّوصّل للابتكار المعني بالحماية أو لاستعمال الإشارة المميّزة لمنتجاته.

حيث يشهد العالم تحوّلات كبرى في جميع المجالات، وتغيّرات واضحة الاتّجاه نحو عالميّة العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة وتحرير التّجارة الخارجيّة وحتّى يحافظ المستثمرون وأصحاب المشاريع وكلّ الأعوان الاقتصاديّين على مكانتهم في السّوق، أخذ الجميع يستعمل علامات تميّزه داخل السّوق، ويتّم ذلك عن طريق استخدام إشارات أو أشكال مميّزة أصبحت بدورها دليلا على هذه السّلع وعلى مصدرها[2].

وقد تناول المشرع الجزائري العلامات التّجاريّة في الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات، حيث عرفها في المادة 2 من الأمر على أنّها: "***كلّ العلامات القابلة للتّمثيل الخطّي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرّسومات والأشكال المميّزة للسّلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركّبة الّتي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيرها***"[3].

فالعلامة التّجاريّة هي الّتي يتّخذها الصّانع أو التّاجر شعارا لمنتوجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيره من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهمّ الوسائل الّتي يلجأ إليها التّاجر والصّانع لتمكين المستهلك من التّعرّف على سلعته أينما وجدت.

إنّ استخدام العلامة التّجاريّة ليس حديث النّشأة، حيث كان استخدم علامات الصّناعة إلزامي أين كان يسود نظام الطّوائف لتمييز منتجات كلّ طائفة عن الأخرى، إلاّ أنّه تمّ إلغاء النّظام واختفاء بالتّبعيّة نظام العلامات الإلزاميّة وأصبح وضع العلامة على المنتوج اختياري، واستمرّ الوضع على هذا الحال إلى

1- **مصطفى كمال طه**، أساسيّات القانون التّجاري، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2006، ص60.

2- **رمزي حوحو، كاهنة زواوي**: التّنظيم القانوني للعلامات في التّشريع الجزائري، مجلّة منتدى القانوني، جامعة محمّد خيضر بسكرة، عدد5، ص29.

3- المادة 2 من الأمر 03-06، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالعلامات، ج ر عدد 44، صّادرة في 23 يوليو سنة 2003.

غاية اندلاع الحرب العالميّة الأولى وظهور أنواع مختلفة للملكيّة "الملكيّة الصّناعيّة، الملكيّة التّجاريّة، الملكيّة الاقتصاديّة"، وتفرّعت الملكيّة إلى صور جديدة" الملكيّة الماديّة والملكيّة المعنويّة" وأصبحت العلامة تتمتّع بطابع الملكيّة المعنويّة.

تعدّ العلامات التّجاريّة وسيلة ضمان للمنتج والمستهلك في آن واحد، فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معيّنة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، كما تعمل على تكوين الثّقة في بضائع المنتج.

كما تلعب العلامة دورا مهمّا في سياسات التّسويق والإعلان الّتي تتّبعها الشّركات سواء للتّرويج عن نفسها أو عن خدماتها ومنتجاتها، ممّا يساهم بشكل أو آخر دور الشّركة في التّأثير على نفوس زبائنها، وتحقيق ميزة تنافسيّة عاليّة من خلال توظيف الأموال للحفاظ على الجودة والكسب المستمر ممّا يضمن السّمعة الحسنة والشّهرة.

لاكتساب ملكيّة العلامة وتقييدها في الحدود المشروعة بضمان الحقوق والواجبات بين أصحاب المشاريع من ناحية والمحافظة على حقوق المستهلكين بحمايتهم من الغشّ والتّضليل من ناحية أخرى، كان لابدّ من وضع الإجراءات التّشريعيّة وعليه تبنّت معظم الدّول منهج سنّ القوانين الخاصة، ولقد أقرّت التّشريعات مبدأ التّسجيل كوسيلة للحماية القانونيّة للعلامات الّتي يتمّ تسجيلها لدى المكاتب الوطنيّة، الأمر الّذي يوضّح أهميّة التّسجيل للعلامات التّجاريّة.

أمّا على المستوى الدّولي، فقد تمّ الاهتمام بحقوق الملكيّة الصّناعيّة لاسيما العلامة منذ أمدّ طويل، فوضعت اتّفاقيّة باريس المنعقدة في 20 مارس 1883 الّتي انظمّت إليها الجزائر[4]، وكذلك اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس) الّتي انعقدت بتاريخ 16 أفريل 1994[5]، بالإضافة إلى اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات 1891 حيث انضمّت إليها الجزائر في سنة 1972[6].

وبما أنّ المشرّع الجزائري أعطى لصاحب العلامة الحقّ بالتّصرّف في علامته، فهذا يجعلنا نطرح الإشكال التّالي: فيما تتمثّل التّصرّفات الواردة على العلامة؟ وما هي الإجراءات الواجب اتّباعها لانعقاد التّصرّف؟.

4- اتّفاقيّة باريس لعام 1883الخاصة بحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة، المعدّلة في بروكسل في 14-12-1900، وواشنطن في 2-06-1911، ولاهاي في 6-11-1925، وفي لندن 02-06-1934، وفي لشبونة في 31-10-1958، وفي ستوكهولم في 14-07-67، والمعدّلة سنة 1979.

5- اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بحقوق الملكيّة الفكريّة لعام 1994.

6- اتّفاقيّة مدريد لعام 1981 بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات الصّناعيّة والتّجاريّة.

من أجل الإلمام بجميع نواحي هذا البحث قمنا باتّباع الأسلوب الوصفي لعرض جميع الأفكار المتعلّقة بالموضوع، وبالأسلوب التّحليلي كلّما كانت هناك ضرورة يقتضيها سريان البحث مع الأخذ بما تنصّ عليه بعض التّشريعات الأخرى وبعض الاتّفاقيّات الدّوليّة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

عالجنا في الفصل الأوّل أنواع التّصرّفات الواردة على العلامة، أمّا الفصل الثّاني فخصّصناه لدراسة شروط التصرف في العلامة.

الفصل الأوّل

أنواع التّصرفات الواردة على العلامة

تعتبر العلامة التّجاريّة في ذاتها مالا متقوّما (لها قيمة في التّعامل)، وهي عبارة عن منقول معنوي قابل للتصرّفات القانونيّة[7]. وللعلامة التّجاريّة مجموعة من المميّزات كإمكانيّة التّصرف فيها، توحي بأنّه نوع من الملكيّة الخالصة، لكن لا يعتبر كحق الملكيّة المعروف في القانون المدني؛ لأنّ فيه جانب غير مادي.

فالعلامة وإن كانت في ظاهرها متجسّمة في صورة معيّنة أو شكل معيّن أو شكل خاص ملموس، يبقى لها وجود ذاتي مستقلّ، وما الصورة أو الشّكل الّذي تجسّمت فيه إلاّ مظهر لتلك العلامة، لذا يمكن لصاحب العلامة أن يتصرّف فيها وفقا لطبيعتها[8].

فيرد على حقوق العلامة التّجاريّة تصرف ناقلا للملكيّة (المبحث الأوّل)، وتصرف غير ناقل للملكيّة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

التّصرّف بنقل ملكيّة العلامة

تعدّ العلامة التّجاريّة – خاصة إذا كانت مشهورة – عنصرا جوهريّا في الذّمّة الماليّة لصاحبها شخصا طبيعيّا كان أو معنويّا، يجوز لصاحبها التّنازل عنها وبذلك تنتقل ملكيّة العلامة إلى شخص آخر، ولكن يجب تمييز انتقال العلامة عن انقضاءها، فلا تؤدي عمليّة التّنازل عن العلامة إلى انقضاء ملكيّتها، بل تؤدي إلى انتقالها إلى شخص آخر[9].

يترتّب على تملّك الشّخص العلامة التّجاريّة تمتّعه بسلطات وذلك من استعمال واستغلال وتصرّف. إلاّ أنّه ونظرا للطّبيعة الخاصة للعلامات والخصائص الّتي تميّز الحقّ في ملكيّتها، لكونها منقولا معنويّا فقد أجازت القوانين التّصرّف بها بمختلف أنواع التّصرّفات، ولكن بعض تلك القوانين

7- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2012، ص135.

8- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2012، ص 99.

9- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، القسم الثّاني: الحقوق الفكريّة، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001، ص 251.

قيّدت المالك بربط هذا التّصرّف بالمحلّ التّجاري الّذي تميّز منتجاته، لكونها أحد العناصر المعنويّة ذات الارتباط الوثيق بالمحل، وكذلك قيّدت المالك بتسجيل هذه التّصرّفات.

المطلب الأوّل

التّنازل عن العلامة

عقد التّنازل عن العلامة اتّفاق يقوم الشّخص عن طريقه يسمّى المتنازل بتحويل علامته إلى شخص آخر يسمّى متنازل إليه[10].

تعتبر عمليّة التّنازل عن العلامة التّجاريّة صحيحة متى توافرت في عقد التّنازل الشروط الواجب توافرها لصحّة العقود، حيث تخضع عمليّة التّنازل للقواعد العامّة في العقود[11]. حيث يستلزم توفر شرط الرّضا، فعلى إرادة الطّرفين أن تخلو من عيوب الرّضا (الغلط، التّدليس، الإكراه، الاستغلال)، وأن يكون الطّرفان أهلا للتّعاقد، وكذلك شرطيّ المحل والسبب، حيث يجب أن يكونا مشروعين وغير مخالفين للنّظام العام والآداب العامّة.

كما يجب أن تتوافر مجموعة من الشّروط في كلّ من المتنازل والمتنازل له، فعلى كلّ منهما أن يكونا أهلا للتّعاقد، وعلى المتنازل أن يكون مالكا للعلامة وأن يكون أهلا للتّصرف في العلامة.

للعلامة أهميّة في الذمّة الماليّة لصاحبها، يمكن أن يكون التّنازل عنها بمقابل (الفرع الأوّل)، حيث تخضع للقواعد العامّة للعقود ولبعض القواعد الخاصّة. كما يمكن أن يكون التّنازل دون مقابل (الفرع الثّاني)، وتخضع للقواعد المطبّقة على التّبرعات.

الفرع الأوّل

التّنازل بمقابل – عقد البيع–

يعتبر عقد البيع من أكثر العقود شيوعا في مختلف المجتمعات، حيث جرت العادة على أن نقول "باع شيئا" وفي الحقيقة نكون دائما بصدد تنازل البائع عن حقّه المنصبّ على ذلك الشّيء.

لقد نظّم المشرّع بعض البيوع بقواعد خاصة مثل بيوع المحلاّت التّجاريّة الّتي نظّمها القانون التّجاري، وكذا التّنازل عن براءات الاختراع والعلامات الّتي نظّمتها قوانين خاصة.

---

10 - **SCHMIDT–SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p102.

11 – **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة ، مرجع سّابق، ص101.

ينصبّ البيع في القانون الجزائري على حق الملكيّة كما ينصبّ على حق الانتفاع، فالمالك له حق التّمتّع بالشّيء أو التّصرّف بكلّ أنواع التّصرّف ومن بينها البيع[12]. وعلى ذلك نصّت المادة 674 من القانون المدني الجزائري[13] على أن: "***الملكيّة هي حق التّمتّع والتّصرّف في الأشياء بشرط، أن لا يستعمل استعمالا تحضره القوانين أو التّنظيمات***".

وقد أضافت المادة 351 منه على أنّ: "***البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكيّة شيء أو حقا ماليّا آخر في مقابل ثمن نقدي***".

نستنتج من هذه المادة أنّ عقد البيع عقد ملزم لجانبين، فهو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكيّة شيء أو حقا ماليّا آخر، ويلزم المشتري أن يدفع للبائع لذلك ثمنا نقديّا، وكذلك عقد البيع عقد معاوضة؛ فالبائع يأخذ الثّمن مقابل للمبيع، والمشتري يأخذ المبيع مقابلا للثمن. كما أنّ البيع عقد رضائي؛ إذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا، فهو مجرّد تراضي المتبايعين. وأخيرا عقد البيع عقد ناقل للملكيّة؛ فهو يرتّب التزاما في ذمّة البائع بنقل ملكيّة المبيع إلى المشتري.

ولمّا كانت العلامة التّجاريّة من الأموال، فإنّه يجوز أن تنتقل ملكيّتها كغيرها من الأموال، ولكن هل يجوز نقل ملكيّتها بمفردها أم أنّه يتعيّن ألاّ تنتقل ملكيّتها إلاّ مع المتجر الّذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته؟. وبعبارة أخرى، هل يستطيع صاحب العلامة التّصرّف بها وحدها استقلالا عن المتجر؟، أم أنّ التّصرّف بالعلامة يجب أن يكون مرتبطا بالمتجر؟.

إنّ موقف التّشريعات قد اختلفت في هذه المسألة، فبعض التّشريعات أجازت التّصرّف بالعلامة وحدها دون أن تربط ذلك بالمتجر، إذ سمحت التّصرّف بالعلامة على وجه الاستقلال، في حين نجد أنّ بعض التّشريعات قد منعت التّصرّف بالعلامة التّجاريّة وحدها، بل جعلت التّصرّف بالعلامة مرتبطا بالمتجر (المحل التّجاري) ارتباطا وثيقا للغاية، وهناك تشريعات دول أخرى تقف موقفا وسطا من الاتّجاهين السّابقين.

لقد نصّ المشرّع المصري في المادة 18 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التّجاريّة على: "**لا يجوز نقل ملكيّة العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلاّ مع المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال الّتي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته**"[14].

12- **لحسين بن الشّيخ آث ملّويا**، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائيّة، مقارنة، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقيّة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 52.

13- أمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 78، الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 1975.

14- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص138.

يتّضح من نص المادة 18 أنّ القانون المصري قد منع التّصرّف بالعلامة استقلالا عن المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال؛ والعلّة في ذلك ترجع إلى حرص المشرّع على عدم تضليل جمهور المستهلكين فيما يتعلّق بمصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات إذا ما سمح بانتقال ملكيّة العلامة دون المحل أو المشروع، إذ قد يستمرّ المستهلكين في اعتقادهم بأنّ المنتجات الّتي تحمل العلامة التّجاريّة هي نفس المؤسسة الأولى[15].

أجاز المشرّع المصري لصاحب العلامة التّجاريّة نقل ملكيّتها إلى الغير باعتبارها مالا مملوكا لصاحبه، يحق له إجراء ما شاء من التّصرّفات في شأنه.

إذن، فالمشرّع المصري في ظلّ هذا القانون لا يجيز التّصرّف في العلامة إلاّ مع المؤسّسة التّجاريّة الّتي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها، وهذا الحظر المقرّر في التّشريع المصري يتعلّق بالنّظام العام، ويترتّب على مخالفته بطلان التّصرّف في العلامة منفردة[16].

كما نصّت المادة 19 من نفس القانون على: "***يشمل نقل ملكيّة المحل التّجاري أو مشروع استغلال العلامات المسجّلة باسم ناقل الملكيّة الّتي يمكن اعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتّفق على غير ذلك***".

يتّضح من هذا النّص أنّ نقل ملكيّة المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال، يكون شاملا للعلامات أيضا حتّى لو لم تذكر في الاتّفاق باعتبارها من العناصر الأساسيّة للمحلّ أو المشروع متى كانت ذات ارتباط وثيق به ومسجّل باسم صاحبه.

إذن فالقاعدة في القانون المصري هي أنّ بيع المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال يشمل كذلك كافة العلامات المسجّلة باسم مالك المتجر طالما كانت ذات صلة وثيقة بالمحل أو مشروع الاستغلال، وهذه القاعدة يجوز الاتّفاق على خلافها، شرط أن تكون العلامات مسجّلة.

لقد ألغى القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التّجاريّة الأحكام القانونيّة الّتي أتى بها بقانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، وجاء بأحكام جديدة في هذا الصّدد، فمن جهة سمح بالتّصرّف بالعلامة التّجاريّة استقلالا عن المحل التّجاري، إذ نصّت المادة 87 منه على: "***يجوز نقل ملكيّة العلامة أو تقرير أيّ حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الّتي تحدّدها اللاّئحة التّنفيذيّة لهذا القانون***".

15- **صلاح زين الدّين**، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص358.

16- **مصطفى كمال طه**، أساسيّات القانون التّجاري، مرجع سابق، ص687.

واعتبر من جهة أخرى، نقل ملكيّة المحل التّجاري يشمل بالضّرورة العلامات المسجّلة باسم مالك (البائع) ذلك المحل التّجاري، وكانت مرتبطة بهذا الأخير ما لم تستثنى من البيع، إذ نصّت المادة 88 منه على: "***يشمل نقل ملكيّة المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجّلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التّجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتّفق على غير ذلك***"[17].إنّ المشرّع المصري عدّل عن موقفه في ظلّ القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التّجاريّة الّذي كان يمنع التّصرّف بالعلامة التّجاريّة بشكل منفرد ومستقّل عن المحل التّجاري، في حين أصبح موقف المشرّع المصري في ظلّ القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، يسمح بوقوع التّصرّفات على العلامة التّجاريّة بشكل منفرد دون ربطها بالمحل التّجاري[18].

أمّا بالنّسبة للمشرّع الأردني، قد ربط بين مصير العلامة التّجاريّة من جهة، وبين مصير المحل التّجاري من جهة أخرى، فجعل مصيرهما واحد في كلّ الأحوال؛ إذ جعل العلامة تابعة للمتجر تبعيّة وجود وحوالة وانتقال وانتهاء، فلا يجوز التّصرّف بالعلامة استقلالا عن المتجر، سواء كان ذلك التّصرّف نقلا لملكيّة العلامة أو حوالة للحق فيها، أو تنازلا عنها، إذ لابدّ أن يكون التّصرّف بالمتجر مقرونا بالعلامة التّجاريّة الّتي تستخدم في تمييز منتجاته، كما أنّ زوال المتجر وشهرته يترتّب عليه انهاء العلامة المخصّصة لتمييز بضائعه، وعليه فلا يجوز لمالك المتجر إذا ما أراد التّصرّف بمحلّه استثناء علامته من ذلك التّصرّف[19].

الهدف الّذي يرمي إليه القانون من حظر التّصرّف في العلامة مستقلّة عن المتجر هو حماية المستهلك؛ إذ متى بيعت العلامة وحدها؛ أي بدون المتجر، وأصبحت تستعمل في تمييز سلع متجر آخر، فقد يلتبس الأمر على الجمهور حول مصدر السّلعة[20].

المشرع الأردني جعل العلامة تدور وجودا وعدما مع المتجر والتّصرّف بهذا الأخير، يشمل بالضّرورة العلامة التّجاريّة الّتي تستعمل لتمييز ذلك المحل أيضا، كما جعل العلامة تنتهي بزوال المحل التّجاري وشهرته.

ألاّ أنّه قد عدّل عن ربط تحويل العلامة التّجاريّة ونقلها، بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التّجاري المختصّ بالبضائع الّتي سجلّت العلامة بشأنها وانتهاء وزوال ذلك المحل التّجاري وشهرته

17- المادة 88 من قانون 82 لسنة 2002، مؤرّخ في 2 جوان 2002، يتعلّق بالملكيّة الفكريّة، ج ر عدد 22 مكرّر، مؤرّخة في 2 جوان 2002.

18- **صلاح زين الدّين**، العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2006، ص213.

19 - مرجع نفسه، ص375.

20 - **صلاح زين الدّين**، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، مرجع سابق، ص138.

إلى مبدأ جواز نقل ملكيّة العلامة التّجاريّة أو التّنازل عنها دون نقل ملكيّة المحل التّجاري الّذي تستعمل في تمييز بضائعه[21].

أمّا المشرّع اللّبناني اعتمد مبدأ استقرّ عليه الفقه والقضاء في فرنسا يقضي بجواز نقل ملكيّة العلامة بالاستقلال عن المؤسّسة التّجاريّة، ويستند تقرير هذا المبدأ إلى مبرّرات عمليّة، ذلك أنّ حظر غشّ الجمهور أو تضليله لا وجود له عادة؛ لأنّ مشتري العلامة لا يجد أيّ مصلحة في خفض مستوى السّلعة الّتي تحمل العلامة، إذ يؤدّي ذلك إلى عزوف الجمهور عن شراءها، كما أنّ محاولة الهبوط بمستوى السّلعة قد ترد في أيّ وقت من مالك العلامة الأصلي ولو لم يقم ببيع هذه العلامة[22].

نلاحظ في البلاد الّتي تمنع بيع العلامة مستقلّة عن المؤسّسة التّجاريّة حصول تحايل على ذلك، بإجراء بيع العلامة تحت ستار عقد التّرخيص باستغلال العلامة هذه العلامة، فيقوم مالك العلامة بعد الاتّفاق على بيعها بشطب تسجيلها كي يسقط في الملك العام، ثمّ يبادر المشتري إلى تسجيلها باسمه من جديد.

إذن يمكن بيع العلامة مستقلّة عن المحل التّجاري الّتي تعتبر من عناصره، إلاّ أنّ بعض التّشريعات لا تقرّ بتنازل العلامة مستقلّة عن المحل لسبب أنّ تحويل أحدهما دون الآخر، لا يسمح بضمان التّحقّق من أصل وجودة منتجات العلامة وهذا ليس رأي المشرّع الفرنسي.

فالعلامة لا تحمل ضمان قانوني لجودة المنتوجات، علاوة على ذلك، حتّى تحويل العلامة مع المحل لا يوحي بضمان والتّعرّف على الجودة، فالعلامة يمكن أن تباع مع المحل التّجاري إلاّ في ظروف استثنائيّة أو شروط خاصّة، ففي هذه الحالة تكون العلامة مستثناة من التّنازل[23].

21- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التّجاريّة والجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص138.

22- مرجع نفسه، ص137.

23 -**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p105.

فقد نصّت المادة 22 من قانون العلامات التّجاريّة للإتّحاد الإماراتي على أنّه إذا لم ينصّ في عقد البيع للمحل التّجاري على احتفاظ البائع بملكيّة العلامة التّجاريّة، فإنّ الإرادة الضّمنيّة لطرفيّ العقد تنصرف إلى أنّ البيع يشمل المحل التّجاري بجميع عناصره الماديّة والمعنويّة، ومنها العلامة التّجاريّة فلا تخرج العلامة التّجاريّة الّتي تميّز منتجات المحل من عناصره إلاّ إذا نصّ صراحة في عقد البيع على أنّه لا يشمل العلامات التّجاريّة[24].

إنّ اتّفاقيّة تريبس أجازت لدول الأعضاء في منظّمة التّجاريّة العالميّة أن تقرر في تشريعاتها الوطنيّة مبدأ جواز التّنازل عن ملكيّة العلامة مستقلّة دون ارتباط بالتّنازل عن المنشأة الّتي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها[25].

أمّا بالنّسبة لاتّفاقيّة تريبس فقد نصّت المادّة 21 منها على أنّه: "***يجوز لبلدان الأعضاء تحديد شروط التّرخيص باستعمال العلامات التّجاريّة أو التّنازل عنها على أن يفهم أنّه غير مسموح بالتّرخيص الإلزامي باستخدام العلامات التّجاريّة، وبأنّ لصاحب العلامة التّجاريّة حق التّنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة الّتي تنتمي إليها العلامة التّجاريّة إلى صاحب العلامة الجديد***".

لقد أجازت إتّفاقيّة باريس لدول الأعضاء الرّبط بين التّنازل عن العلامة التّجاريّة والمحل التّجاري، بحيث لا يجوز التّصرّف في العلامة التّجاريّة استقلالا عن المتجر[26].

قد نصّت المادة 88 الفقرة الأولى من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة على:"***يشمل نقل ملكيّة المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجّلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التّجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتّفق على غير ذلك***".

إنّ الحكم المنصوص عليه في هذه المادة لا يتعلّق بالنّظام العام ويجوز الاتّفاق على خلافه؛ بمعنى أحقيّة مالك المتجر في اشتراط احتفاظه بعلاماته المسجّلة والّتي ترتبط بالمحل التّجاري عند بيع هذا الأخير، وبمعنى آخر يجوز بيع المتجر مع احتفاظ البائع بالعلامة المملوكة له والمسجّلة أو غير المسجلة[27].

24- **عبد الفتّاح بيّومي حجازي**، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008، ص 121.

25- مرجع نفسه، ص123.

26- **جلال وفاء محمّدين**، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2004، ص120.

27- **علي البارودي، محمّد السّيّد الفقيّ**، القانون التّجاري: الأعمال التّجاريّة- التّجار- الأموال التّجاريّة- الشّركات التّجاريّة- عمليّات البنوك والأوراق التجارية المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 1999، ص350.

وفي هذه الحالة –حالة احتفاظ بائع المحل بعلاماته التّجاريّة المرتبطة بالمحل أو المنشأة– يحق له استخدامها على المنتجات ذاتها الّتي كانت تميّزها قبل بيع المتجر ما لم يتّفق طرفا عقد بيع المحل التّجاري على منع البائع من استعمال العلامة على المنتجات ذاتها[28].

وأشارت المادة 88 الفقرة الثّانيّة من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة على: "***وإذا لم يشمل نقل ملكيّة المحل التّجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التّجاريّة كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعيّة المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجّلة عنها، ما لم يتّفق على غير ذلك***"[29] .

لا يترتّب على استعمال بائع المحل التّجاري للعلامة التّجاريّة الّتي اتّفق على احتفاظه بها رغم بيع المحل التّجاري الّذي ترتبط به ارتباطا وثيقا، أي أضرار لمشتري المحل، لأنّ صاحب حق احتكار استعمال هذه العلامة دون غيره، وبالتّالي يستطيع الاستمرار في استعمالها رغم بيعه المتجر[30]، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الإماراتي في المادّة 28 من القانون الإماراتي[31].

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 66–75 على: "***إذا كان يستّغلّ محلا تجاريّا يجوز له تحويل كافة الحقوق المتّصلة بالعلامة إمّا في كلّيّتها أو في جزء منها، وإمّا منفردا أو مقرونة بالعناصر الأخرى التّابعة للمتجر***"[32].

كما نصّ في المادة 25 من نفس القانون على: "***العقود المشتملة إمّا على نقل الملكيّة أو التّنازل عن هذا الحق وإمّا على الرّهن أو رفع اليدّ عن الرّهن، يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير الّذي يعيّنه الأمر وأن يتمّ تثبيتها كتابيّا وتسجيلها في دفتر العلامة وإلاّ سقط الحقّ.***

يجوز تحويل الملكيّة والتّنازل عن حقوق الاستغلال بخصوص كلّ أو بعض المنتجات الّتي تشملها العلامة، ويجوز أن يكون التّنازل عن حقوق الاستغلال محصورا في أحد الحدود الإقليميّة.

يفهم من نصّ المادتين أنّه يجوز أن يكون التّنازل كليّا أو جزئيّا، ويعدّ التّنازل كليّا في حالة عدم وجود قيد أو شرط فيما يخصّ المنتجات أو الخدمات الّتي تنطبق عليها العلامة أو فيما يخصّ كيفيّة

---

28 – **صلاح زين الدّين**، الملكيّة الصّناعيّة و التّجاريّة، مرجع سّابق، ص358.

29 - المادة 88 من قانون 82 لسنة 2002، مرجع سابق.

30– **القليوبي سميحة**، الملكيّة الصّناعيّة، ط5، دار النّهضة العربيّة، 2006، ص548.

31 – **عبد الفتّاح بيّومي حجازي**، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، مرجع سّابق، ص121.

32– أمر رقم 66–57 مؤرّخ في 19 مارس 1966، يتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة، ج ر عدد 23، صادرة بتاريخ 22 مارس 1966، ملغى بموجب أمر رقم 03–06.

استغلالها، ويعد جزئيّا إذا كانت العلامة المسجّلة تخصّ عدّة منتجات أو خدمات، ولا يتنازل صاحبها إلاّ عن البعض منها[33].

ويفهم كذلك أنّه يجب أن يرد التّصرّف النّاقل للملكيّة على العلامة المسجّلة.

لقد عدّل المشرّع الجزائري من أحكام هذا القانون بالأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات، حيث نصّ في المادة 14 الفقرة الأولى على: "***بمعزل عن التّحويل الكلّي أو الجزئي للمؤسّسة، يمكن نقل الحقوق المخوّلة عن طلب التّسجيل أو تسجيل العلامة كليّا أو جزئيّا أو رهنها***"[34].

بمعنى أنّه يمكن التّصرّف في العلامة عن طريق البيع، ويجوز بيعها كليّا أو جزئيّا بجميع السّلع الّتي سجّلت من أجلها أو جزء منها فقط[35].

فمن الناحية العملية نجد أنّ مجموعة معزوز اقتنت علامة ومنتجات "نقاوس" حيث قامت بتوفير 44 نوعا ومنتوجا، وأقر السيد مرزوقي طارق مسؤول الإعلام والتكوين بمجموعة معزوز بأنه سيضاف إليها الماء المعدني بعلامة نقاوس وعصائر الحليب، وتوفير منتوج بنوعية رفيعة وبأسعار تنافسية[36].

يفهم من هذا أنّه يجوز شراء علامة مقترنة بمنتجاتها مع إمكانية استخدام العلامة المشتراة لسلع ومنتوجات أخرى.

الفرع الثّاني
التّنازل دون مقابل

كما أجاز المشرّع لصاحب العلامة التّصرّف في علامته بمقابل، كذلك أجا له إجراء ما شاء من التّصرّفات دون مقابل، فيمكن له أن يتصرّف في علامته كأن يهبها (أوّلا)، أو أن يوصي بها إلى أحد ورثته أو حتّى إلى غير ورثته (ثانيا).

33- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص252.

34- أمر رقم 03-06، متعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

35- **شريقي نسرين**، حقوق الملكيّة الفكريّة: حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة- حقوق الملكيّة الصّناعيّة، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2014، ص154.

36- **صواليلي حفيظ**، "مجموعة معزوز تطلق ماء معدنيا بعلامة "نقاوس"، الخبر، عدد 7008، مارس 2013، ص24.

أوّلا-الهبة

لم ينصّ المشرّع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بصراحة على إمكانيّة تقديم العلامة كهبة، ولكن بنصّه في المادة 14 من هذا الأمر على إمكانيّة نقل الحقوق يفهم أنّ ذلك يشمل الهبة، كما لم يتضمّن هذا الأمر قواعد وإجراءات الهبة لذا فيتوجّب العودة إلى القواعد العامّة.

لقد عرّف المشرّع الجزائري الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري[37] على:"***الهبة تمليك بلا عوض...***".

إذن عقد الهبة هو تصرّف الواهب في ماله دون عوض بنيّة التّبرّع، كما يلتزم بنقل الملكيّة دون مقابل.

فالتزام الواهب يجب ألاّ يقابله عوض، فهي افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له، وقد ترتب هذا الإثراء على ذلك الافتقار، وليس من الضّروري أن تكون قيمة الإثراء معادلة لقيمة الإفتقار[38].

لكن ليس إثراء بلا سبب، فلا يستطيع الواهب أن يسترّد الهبة إلاّ في الأحوال الّتي يجوز فيها الرّجوع[39]؛ إذ الإثراء هنا سببه عقد الهبة.

إلاّ أنّه لا يكفي لتحقّق الهبة أن تتصرّف الواهب في ماله دون عوض، بل يجب إلى جانب ذلك قيام العنصر المعنوي في الهبة وهو نيّة التّبرع، كأن يوفي بالتزام طبيعي فهو لا يتبرّع وإنّما يوفي دينا وإن كان لا يجبر على الوفاء فيكون تصرّفه هذا وفاء لا هبة، ولا يستطيع الرّجوع فيه حتّى في الأحوال الّتي يجوز فيها الرّجوع في الهبة، كما لا يستوجب الرّسميّة[40].

كما هو الأمر في سائر العقود، فيجب أن تنعقد الهبة بإيجاب وقبول متطابقين صادرين من الواهب والموهوب له[41].

كما يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل وبالغا 19 سنة وغير محجور عليه[42].

37- قانون رقم 84-11، مؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984، ج ر عدد 43، يتضمّن قانون الأسرة، معدّل و متمّم بالأمر 05-02، ج ر عدد 15، المؤرّخة في 27 فبراير 2005.

38- **عبدالرّزاق أحمد السّنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الّتي تقع على الملكيّة: الهبة والشّركة والقرض والدّخل الدّائم و الصّلح، المجلّد 5، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2000، ص 12.

39- المادة 211 من الأمر 05-02، المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.

40 - **كمال حمدي**، المواريث و الهبة والوصيّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1998، ص158.

41- أنظر المادة 206 من الأمر 05-02، المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.

42 - أنظر المادة 203 من الأمر 05-02، المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.

كما أنّ الهبة لا تنعقد إلاّ إذا استوفت أيضا الشّروط الشّكليّة المنصوص عليها في المادة 206 من قانون الأسرة[43]، ويمكن للموهوب له أن يحوز الشّيء بنفسه أو بوكيله[44].

ثانيا-الوصيّة

نظرا لأهميّة الوصيّة وكثرة انتشارها في الحياة العمليّة باعتبارها من أهمّ التّبرعات بالأموال بعد الموت، أو من أهمّ التّصرّفات الماليّة القانونيّة المضافة إلى ما بعد الموت عن طريق التّبرع، فلقد عالجتها الشّريعة الإسلامية ووضعت شروطها وأحكامها، كما تولّى الفقه الإسلامي هذا الموضوع بالشّرح والاجتهاد على أساس العدول والإنصاف لحفظ نظام الأسرة والمجتمع وإعطاء كلّ ذي حق حقه.

لقد عرّف المشرع الجزائري الوصيّة في المادة 184 من قانون الأسرة على: "***الوصيّة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرّع***".

فهذا التّعريف جامع ومانع يشمل كل شيء يوصي به الشّخص بعد وفاته. والمقصود بكلمة "**تمليك**" هو الوصيّة بالأعيان من منقول أو عقّار، وكذلك الوصيّة بالمنافع.

أمّا المراد من جملة "**مضاف إلى ما بعد الموت**" فهو ضرورة إخراج تصرف الهبة لأنّها تمليك في الحال ولأنّ الوصيّة لا تنفّذ إلاّ ما بعد موت الموصي. أمّا المقصود من كلمة "**تبرّع**" فهو إخراج الوصايا الّتي تبني على بيع أو إيجار لشخص ما، لأنّ مثل هذه التّصرّفات هي تمليك بعوض، في حين أنّ الوصيّة هي تصرّف في التّركة مضاف إلى ما بعد الموت[45].

إذن يفهم من كل ما سبق أنّه يجوز للشّخص أن يتصرّف في ماله ما شاء من التّصرفات منها الوصيّة، فيجوز أن يتصرّف في علامته التّجاريّة عن طريق الوصيّة، إلاّ أنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على ذلك في الأمر 03-06، لذا وجب الرّجوع إلى القواعد العامّة.

تتمثّل أركان الوصيّة في كل من الموصي،الموصى له والموصى به، كما اشترط المشرّع الجزائري لإنشاء الوصيّة صحيحة شروط شكليّة وموضوعيّة وأخرى قانونيّة، وهذا حتّى تصبح نافذة الفعاليّة القانونيّة، حيث أنّه لابدّ من التّعبير عن الإرادة تعبيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض[46]

43- **الياس ناصيف**، موسوعة العقود المدنيّة والتّجاريّة: عقد الهبة، دراسة مقارنة، ج11، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2006، ص341.

44- أنظر المادة 210 من الأمر 05-02، المتضمّن قانون الأسرة، مرجع سابق.

45- **بلحاج العربي**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2: الميراث و الوصيّة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص130.

46- **كمال حمدي**، المواريث والهبة والوصيّة، مرجع سابق، ص192.

فالمشرّع الجزائري يعمد إلى اعتبار الوصيّة الرّسميّة المحرّرة من طرف الموثّق بتصريح الموصى وصيّة صحيحة وقابلة للتّنفيذ، وتليها في قوّة الإثبات الوصيّة الخطيّة المقبولة، في حين أنّ الوصيّة المقبولة المنعقدة بالمشافهة أمام الشّهود في حالة وجود مانع قاهر، فإنّه لابدّ من حكم قضائي لإثبات صحّتها القانونيّة[47].

أمّا بالنّسبة للشّروط الموضوعيّة يشترط ألاّ تكون منافيّة لمقاصد الشّرع الإسلامي، وأن يكون الباعث عليها غير محرّم، وألاّ يشترط فيها ما هو غير مباح[48].

إنّ الشّروط القانونيّة المتعلّقة بصحّة الوصيّة بعضها يمسّ الموصى، حيث يجب أن يكون أهلا للتّبرّع وذلك بأن يكون بالغا، عاقلا وحرّا. وبعضها يمسّ الموصى له فيشترط فيه إذا كان شخصا طبيعيّا أن يكون موجودا، معلوما، أهلاً للتّملّك والاستحقاق، وألاّ يكون جهة معصيّة، ولا قاتلة للموصي، ولا وارثا له[49]. وبعضها الأخر يمسّ الموصى به، فيشترط فيه أن يكون ممّا يجري فيه الإرث، وأن يكون موجودا عند الوصيّة، وأن يكون مالا منقولا وقابلا للتّمليك، وغير مستغرق بالدّين، ولا يزيد على ثلث التّركة[50].

المطلب الثاني

آثار التنازل

يترتّب على عقد التّنازل عن العلامة الآثار التّقليديّة لكلّ عقد بيع، لذا فإنّ الرّجوع إلى الأحكام والقواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني والّذي يجعل الطّرفين خاضعين لواجبات معيّنة ومتمتّعين بحقوق مختلفة أمر لا مفرّ منه. هناك آثار منشئة للحقّ (الفرع الأوّل)، وآثار منشئة للالتزامات (الفرع الثّاني).

47- انظر الفقرتين الأولى والثّانيّة من المادة 191 من الأمر 05-02 متضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

48 - **حمدي كمال**، المواريث والهبة والوصيّة، مرجع سّابق، ص193.

49- **لعربي بلحاج**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سّابق، ص253.

50- **حمدي كمال**، المواريث والهبة والوصيّة، مرجع سّابق، ص201.

الفرع الاول
آثار منشئة للحق

يكون عقد نقل الحّق في العلامة ساري المفعول بين الاطراف بمجرّد امضاء العقد المكتوب اللازم لصحّته[51].

وتنتقل الملكية من صاحب العلامة الى المتنازل له، الذي يصبح المالك الجديد للعلامة التجاريّة[52]، وصاحب الحق لامتيازات الالتزامات المرتبطة بالعلامة[53]، وتبعا لذلك يحق له استغلالها وحمايتها ضدّ عمليات التقليد[54].

بعد تاريخ نشر ملكيّة العلامة باسم المتنازل إليه في السّجل الوطني للعلامات، تكون له صفة التّقاضي في دعاوي التّقليد الواقعة على العلامة،أمّا بالنسبة للغير فالتنازل له الحجيّة من تاريخ التسجيل في السّجل الوطني للعلامات.

الفرع الثاني
آثار منشئة للالتزامات

عقد التّنازل عن العلامة من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشأ التزامات في ذمّة المتنازل حيث يلتزم بالتّسليم والضّمان (أوّلا)، تقابل التزامات المتنازل إليه فيلتزم بدفع الثّمن (ثانيّا).

أوّلا- إلتزامات المتنازل

يخضع المتنازل لعدة التزامات، هي على وجه الخصوص، الالتزام بالتسليم، فيلتزم المتنازل بتسليم العلامة الى المتنازل له، حيث يسمح له باستعمالها، كما يلتزم بواجب الضمان، حيث يلتزم بضمان العيوب الخفيّة التي يمكن أن تكون محل تنفيذ في حالة بطلان العلامة المباعة، كما يلتزم كذلك بضمان الاستحقاق، فيضمن اضطرابات الانتفاع الناتجة عن فعل المتنازل أو الغير، ويلتزم كذلك بالضّمان ضّد نزع اليّد، وهذا يمنعه في حدود العقد من استعمال أي علامة أو إشارة معيّنة مشابهة للعلامة المباعة. كما يمتنع عن القيام بأيّ عمل من شانه تقليل من قيمة العلامة إلاّ إذا بيعت

51- **SCHMIDT–SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p106.

52- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص252.

53- **SCHMIDT–SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p110.

54- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 101.

العلامة مع المحل التّجاري مع غياب أي شروط[55]. كما يلتزم باحترام مبدأ عدّم المنافسة إذا كان التنازل عن العلامة تابعا لعملية التنازل عن المتجر[56].

يمكن الاشتراط بعدم الضّمان الذّي يكون مشروع بشرط ان يكون المتنازل حسن النيّة، وهذا الشرط لا يمنع المتنازل له من الحصول على التعويض.

ثانيا-إلتزامات المتنازل له

الالتزام الأساسي للمتنازل إليه يتمثل في دفع الثّمن، وهذا الاخير يحدّد بحريّة من قبل الأطراف، ويكون إمّا علي شكل مبلغ جزافي، كما قد يكون علي شكل قيمة متفقة أو نسبية لنتائج استغلال العلامة المباعة، فالصيغتين يمكن أن تكونا مشتركة[57].

المبحث الثاني

التصرف غير ناقل للملكية

بالإضافة إلى التّصرفات الناقلة للملكية السالفة الذكر يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يتصرف في علامته دون أن يؤدي ذلك إلى نقل ملكيتها، حيث يحتفظ المالك بملكيتها، ومن بين هذه التصرفات نجد: الرهن وتقديمها كإسهام في شركة (المطلب الأول)، وكذالك الترخيص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رهن العلامة و تقديمها كإسهام في شركة

إنّ التاجر في حياته التجارية قد يكون في حاجة إلى أموال لاستثمارها من أجل توسيع نشاطه التجاري، أو قد يكون في ضائقة مالية فيقوم باقتراض أموال للاستمرار في استعمال محله التجاري، وهذه الأوضاع قد تدفعه إلى رهن العلامة (الفرع الأول) لتقديمها كضمان للحصول على هذه الأموال.

كما يجوز له أن يقدمها إلى شركة للحصول على حصص في رأسمالها، غير أن هذه العملية نادرة جدّا (الفرع الثاني).

55- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cite, p111.

56- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص253.

57- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cite, p113.

الفرع الأول

رهن العلامة

يجوز رهن العلامة وهو الرهن الحيازي يشبه الرهن التأميني، وسبب ذلك أن العلامة من حقوق الملكية الصناعية، وهي أموال منقولة معنوية لا تخضع لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية، ولكن يعد رهنا حيازيا لأموال منقولة معنوية شبيه الرهن التأميني[58]، فهي تخضع لقواعد رهن المحل التجاري، كون العلامة التجارية عنصر من عناصر المحل التجاري[59].

منح المشروع الجزائري لصاحب العلامة الحق في انتقال العلامة كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تكون محل رهن[60].

يظهر من هذه الأحكام أنه يجوز التنازل عن العلامة أو انتقالها عن طريق الرهن؛ إمّا أثناء التنازل عن المتجر أو رهنه لكونها عنصرا من عناصره المعنوية؛ إمّا بصورة منفصلة عنه.

لكن لا تعدّ العلامة مشمولة في عملية الرّهن الحيّازي للمحل التّجاري إلاّ إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد قامت بذكرها صراحة في قائمة العناصر المرهونة[61].

كما سبق القول، فرهن العلامة يخضّع لقواعد رهن المحل التّجاري سواء من حيث شروط الانعقاد أو من حيث الأثار.

حيث يعتبر عقد رهن المحل التّجاري عقد كسائر العقود الأخرى، ويستوجب بالتالي نفس الشروط والأركان التي يستوجبها أيّ عقد، حيث يتطلب صحة عقد رهن المحل التّجاري توافر الرضا الخالي من العيوب، ومحل موجود، وسبب مشروع، وأهلية التصرف في المحل التّجاري.

كما يعتبر عقد رهن المحل التّجاري من التصرفات الشكلية لا الرّضائية، لأنّ المشّرع الجزّائري اشترط افراغه في عقد رسمي ونشره حسب القواعد المقررة قانونا، وقد نصت المادة 120 من القانون التجاري "***يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي...***"[62].

58- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص310.

59- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cite, p133.

60- أنظر المادة 14 من الأمر 03-06، المتعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

61- المادة 119 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الذي يعدل ويتمّم الأمر رقم 75-59، ج ر عدد 11،المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التّجاري.

62- المادة 120 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، مرجع سابق.

أمّا بالنسبة للآثار، لقد ألقت القواعد العامة للرّهن المنصوص عليها في القانون المدني التزامات علي عاتق المدين الراهن مفاده المحافظة علي المال المرهون ضمانا لحق الدائن، كما ألزمته بعدم الاقدام علي أيّ فعل من شأنه الانقاص من قيمة المحل التجاري، فقد نصّت المادّة 953 من القانون المدني: " ***يضمن الراهن سلامة الرهن و نفاذه، و ليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد...***"[63].

كما أن رهن المحل التجاري يرتب للدائن المرتهن حق عيني عليه ويتمتع بحق الأولوية على الدائنين المقيدين بعده، كما يثبت له حق تتبع المحل التجاري في أي يد كان، ولا يجوز للغير أن يتمسك بحيازته للمحل التجاري بحسن النية لأن المحل التجاري مال منقول، ولا يطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وتكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد مرتبة واحدة متساوية.

الفرع الثاني

تقديم العلامة كإسهام للشركة

لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة في الأمر 03-06 على إمكانية تقديم العلامة التّجاريّة كإسهام في الشركة لذا لابدّ من الرّجوع إلى القواعد العامة، يمكن لأيّ شخص المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية، وهذا ما نصت عليه المادة 416 القانون التجاري الجزائري، ونظرا لاعتبارها مالا منقولا معنويا، تعد العلامة على غرار براءة الاختراع من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة[64].

يجوز تقديم العلامة التجارية كإسهام في شركة مقترنة بالمحل، وفي حالة ما إذا كان المحل المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين، فيكون النّشر المقتضي لأحداث هذه الأخيرة كافيا، أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقا، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص حسب ما هو مبيّن في المادتين 79 و 83 القانون التّجاري الجزائري[65].

إذ متى قدمت العلامة التجارية بإسهام يكتسب الشّريك أو صاحب العلامة في هذه الحالة حصة من رأس مال الشركة، وتخضع هذه العملية للأحكام العامة المشتركة للشركات التجارية المتعلقة بالأموال المقدمة عيّنا[66].

63- أمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

64- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p107.

65- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 108.

66- **زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص256.

يجوز تقديم العلامة التجارية إمّا على سبيل الملكية وتسري عليها أحكام عقد البيع، وإما على سبيل الإنتفاع وتطبق عليها أحكام عقد الإيجار (المادة 422 ق.م.ج).

أوّلا- تقديم العلامة على سبيل الملكيّة

إذا قدمت العلامة التّجارية على سبيل الملكية، فملكية العلامة تنتقل من الشريك المقدم إلى الشركة، أي تخرج من ذمته لتدخل في ذّمة الشّركة، كما لا يحق للمعني بالأمر عند انّحلال الشّركة طلب أخذ العلامة من جديد.

ولهذا أعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه يجوز إدراج شرط في القانون الأساسي للشركة يسمح لصاحب العلامة إذا حققت الشركة أرباحا أن يطلب أخذها من جديد حين القيام بإجراءات القسمة وبالعكس إذا تعرضت الشركة لخسائر وشهر إفلاسها فلا يمكن أن يختلس أي مال من رهن جماعة الدائنين[67].

ثانيا- تقديم العلامة على سبيل الانتفاع

إذا قدمت العلامة على سبيل الانتفاع فلا تكتسب الشركة في هذه الحالة إلا الحق في استغلالها فهي لا تمتنع إلا بحق شخصي في استغلالها، إذ تعد وضعية المرخص له، أي الشخص الذي منحت له رخصة استغلال العلامة، ولهذا يخضع الشريك مقدم العلامة على وجه الخصوص لواجب الضمان، ونظرا لعدم انتقال ملكية العلامة يحق له عند انحلال الشركة استرجاع علامة من جديد[68].

يجب على كل دائن للشريك الذي قدم الحصة أن يتقدم بتصريح عن صفته في الوطن المختار وفي المهل المحددة، مع ذكر قيمة المبلغ المستحق له ويسلم له وصل بهذا التصريح، فإذا انقضت المهل المحددة ولم يطلب شركاء المساهم إلغاء الحصة المقدمة أو الشركة، تعتبر الشركة متضامنة مع مقدم الحصة ملزمة بأموالها الخاصة وبالدين المترتب على المحل التجاري المقدم بما في ذلك العلامة التجارية[69].

كما يتعين على متقدم الحصة أن يعين الموطن المختار في مكتب التوثيق الذي يختاره الشركاء لوضع هذا العقد.

67- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص109.

68 - **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص256.

69- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص108 .

المطلب الثّاني

التّرخيص باستغلال العلامة

يعدّ عقد التّرخيص باستعمال العلامة التّجارية من العقود الحديثة الّتي ظهرت عندما استقرّت في الأذهان فكرة انفصال ملكيّة العلامة منقولا معنويا عن استعمالها، وبذلك يجوز أن يكون مستعمل العلامة غير مالكها، حيث عُرف عقد التّرخيص باستعمال العلامة التّجارية لأوّل مرّة في الولايات المتّحدة الأمريكية، وبفضل المزايا الّتي حققها كنظام للتّعاون المستمرّ بين المشروعات انتشر في العالم لينتج أفضل الفرص للتّوسع التّجاري اعتمادا علي شهرة العلامة التجاريّة.

يعتبر التّرخيص باستعمال العلامة التّجارية عنصر حيوي في الإستراتجيّة التّجارية للشّركات الصغيرة والمتوسطة، والّذي يترتّب عليه تحسّن جودة السّلع أو الخدمات والنّجاح بالتّالي في تحسين موقع السّلعة في السّوق، حيث يعدّ التّرخيص باستعمال العلامة التّجارية في العديد من الحالات، أداة فعّالة تمكّن الشّركات الصّغيرة والمتوسطة من بلوغ تلك الأهداف[70].

لقد سبق القول، بأن الحق في العلامة التّجارية، من الحقوق الجائز التّصرف بها بكافة أنواع التّصرفات الجائزة شرعا وقانونا، كالبيع، الرّهن...الخ، وإلى جانب هذه التّصرفات نجد التّرخيص، حيث يخضع للشّروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود[71]، إذ يجوز لصاحب العلامة التّجارية الترخيص باستغلال علامته[72].

الفرع الأوّل

مفهوم التّرخيص

لقد تطرقّت مختلف التّشريعات إلى تعريف التّرخيص، وهذا ما سنبيّنه (أولا)، بالإضافة إلى أنواعه(ثانيا)، وخصائصه(ثالثا).

أولا-تعريف الترخيص

يقصد بعقد التّرخيص ذلك العقد الرّضائي الّذي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه المرخّص إذنا إلى المرخّص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له، وبالدّرجة الّتي تصل إلى حدّ التّنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التّعدي ويكون

70- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 140.

71- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص 253.

72- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 101.

على المرخّص تمكين المرخّص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة، كما لو كان هو الّذي يستخدمها، ويكون هذا التّحويل بمقابل[73].

كما يعرف كذلك بالعقد الّذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليّا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات. وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه. وفيما يخص بالمرخّص له فهو يستفيد من حق امتياز استعمالها[74]. كما تكتسب هذه العمليّة أهميّة كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية[75].

وقد عرف كذلك التّرخيص على أنّه، أحد أنواع عقود التّرخيص التّجاري الّذي يعدّ وسيلة فعّالة للتّنمية الاقتصادية، إذ يمنح هذا العقد بمقتضاه أحد طرفيه، وهو مانح التّرخيص الطّرف الآخر وهو المرخص له استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية التّجارية، أي بمعنى آخر بأنه العقد الذي تحول بموجبه صاحب العلامة التجارية لغيره حق استعمال العلامة خلال فترة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقاء الأوّل محتفظا بالملكية[76].

كما تعرفه المنظّمة العالميّة للمكيّة الفكرية بأنه إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو انجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق.

يعرف كذلك، أنّه العقد الذي يمنح صاحب الحق في العلامة التجارية شخصا آخر استغلال علامته كليّا أو جزئيا، مقابل أجر يسمى اتاوة [77].

يتّضح من خلال هذه التّعاريف، أنّ هذا العقد لا يرد على حق استعمالها، فهو بذلك لا ينشئ للمرخص له سوي حق شخصي في استعمال العلامة لا يؤثر على حق الملكية.

لقد ثار خلاف حول طبيعة التصرف بمنح ترخيص باستعمال العلامة ، إذا ما تضمن الاتفاق منح المرخص له حق رفع دعوى التقليد، حيث لا ترفع دعوي التقليد إلاّ من مالك العلامة، حيث جاء الاتّجاه الفرنسي الحديث في الفقه من اعتبار هذا الشّرط غير مؤثّر على طبيعة عقد الترخيص باستعمال العلامة واعتباره عقد تنازل، وذلك على سند أن منح حق رفع دعوي التقليد إنما هو من

---

73 – **SCHMIDT–SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p109.

74– **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، مرجع سابق، ص 253.

75 – **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص102

76– **حمدي غالب الجغيير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 141

77– **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 102.

المستلزمات الضرورية والتّابعة لاستعمال العلامة استعمالا هادءا يشعر المتنازل إليه بالطّمأنينة وضمان المرخّص باستعمالها استعمالا يحقق الهدف منها فهو شرط ينبع من طبيعة عقد الترخيص ذاته[78].

لقد أجازت اتّفاقية تريبس التّراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخّص لهم، ولكل دولة حرية وصنع القواعد والشّروط الخاصة بعقود التراخيص[79]، لكن منعت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التّجارية والسّبب في ذلك أنه لا توجد مصلحة تقضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية، كما أن الترخيص الإجباري مقدّمة تجارية لشخص آخر وشركة أخرى باستعمالها، قد يضلّل الجمهور ويوقعه في الغلط حول مصدر السلعة[80].

ثانيا- أنواع التّرخيص

تنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 على أنه " ***يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير إستئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها***"[81]

وعليه فإن يجوز استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة، وذلك بمقتضي العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثاريّة أو غير إستئثارية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات .

وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة استثمارية خارج موطنه وبصفه خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية.

فمن نص المادة 16 تستنتج أنواع الترخيص والمتمثلة فيما يلي:

أ-الترخيص الإستئثاري

هو عقد بين مالك العلامة التجارية يسمي المرخص وبين شخص آخر يرغب في استخدام تلك العلامة، بمقتضاه يكون للمرخص له وحده استعمال العلامة محل العقد في المنطقة جغرافية معينة وعلى منتجات محددة وبمقابل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

---

78 – **حمدي غالب الجعبير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 141.

79- **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، مرجع سابق، ص 199.

80- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 535

81- أمر رقم 03-06، المتعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

ولا يجوز للمرخص أن يمنح ترخيص آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص آخر، ولا أن يقوم المرخص نفسه باستعمالها على ذات المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية والمدة الزمنية المتفق عليها[82].

يجوز للمرخص والمرخص له الاتفاق على الترخيص الاستئثاري وبموجبه لا يستطيع المرخص استغلال العلامة أو منح ترخيص جديد، وإلاّ يعتبر ذلك اعتداء على المرخص له، يستلزم التعويض بينما يعد تقليدا من جانب المرخص له الثاني.

إذن، في هذا النوع من التراخيص، يستأثر المرخص له باستغلال العلامة التجارية لوحده ويجمع ما تشمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد، دون أن يكون للمرخص حق الاستغلال أو منح حق الاستغلال لغير المرخص له، بل يكون الحق للمرخص له فقط على أن لا يتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له، وإلا اعتبر مقلدا للعلامة أو منافسا منافسة غير مشروعة[83].

ب- الترخيص غير الإستئثاري

يحق للمرخص منح تراخيص داخل منطقة المرخص له الجغرافية، ويشمل عقد الترخيص عادة على نصوص لمنع اساءة استعمال العلامة التجارية، بهد عدم غش الجمهور، ولذالك يشرف مانح الترخيص على طبيعة ونوعية المنتج أو الخدمة المقدمة من المرخص[84].

ويمكن لصاحب العلامة التجارية مانح الترخيص أن يمنح ترخيص آخر أو أن يقوم باستغلال العلامة هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر.

بينما لا يجوز للمرخص له منح ترخيصات أخرى إلاّ بموافقة المرخص، وعند منح ترخيصات أخرى دون موافقة المرخص، يتعرض المرخص له من الباطن لعقوبة التقليد، بينما يلتزم المرخص من الباطن بالتعويض[85].

ج- الترخيص الوحيد

يعد هذا الترخيص بمثابة حلّ وسيط بين النوعين السابقين حيث لا يجوز فيه للمرخص أن يمنع ترخيصا آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أو لأشخاص آخرين في ذات المنطقة

82- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية: منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تربس_ براءات الاختراع_ العلامات التجارية_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص166.

83- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 103.

84- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 166.

85- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 103.

الجغرافية المتفق عليها، ولكن يحق للمرخص نفسه أن يستعمل تلك العلامة على ذات المنتجات محل الترخيص أو غيرها في نفس المنطقة الجغرافية والمدة الزمنية المتفق عليها[86].

يجوز للمرخص والمرخص له حسب الترخيص الوحيد، أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيدا وبموجبه يستطيع صاحب العلامة التجارية استغلالها إضافة إلى المرخص له بالاستغلال دون أن يكون لأيّ منهما منح تراخيص أخرى، بمعنى أنّه ترخيص لمصلحة المرخص له فقط. دون غيّره عدا المرخص، كما لا يجوز لأيّ منهما منح تراخيص جديدة ويشترط أن يثبت ذلك صراحة في العقد.

ويجوز منح حق امتياز الاستغلال بخصوص جميع المنتجات التي تشّملها العلامة، كما يمكن أن يكون التّنازل عن حقوق استغلال العلامة التّجارية محصورا في أحد الحدود الإقليمية[87].

ثالثا- خصائص عقد الترخيص

يمتاز عقد الترخيص بالخصائص التالية:

أ- يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الرضائية، بمعنى أنه يتم بمجرد تراضي الطرفين علي إبرامه دون أن يفرع في شكل قانوني معين، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع الأردني قد أوجب توثيقه لدى مسجل العلامات التجارية.

ب- يعتبر عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية مع العقود الملزمة لجانبين؛ يعني أنه يرتب حقوق والتزامات ملزمة لكل طرف من أطرافه.

ج- يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من عقود المعاوضة؛ حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلا لما يعطي، فالمرخص يحصل على مقابل تعدي والمرخص له يحصل على منفعة استعمال العلامة التجارية.

د- يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود المحددة، حيث تكون التزامات وحقوق كل طرف فيه محددة منذ انعقاده.

هـ- يعتبر عقد الترخيص من العقود غير المسماة؛ بمعنى لم يطلق عليه القانون اسما محددا بل ولم يحدد له أحكاما خاصة.

و- يعتبر عقد الترخيص من العقود التي يقوم على الاعتبار الشخصي؛ يعني أن شخصيّة طرفي العقد تكون محل ثقة الأخر.

86- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص167

87- **حمادي زوبير**، ، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص104.

ي- يعتبر عقد الترخيص من العقود التجارية؛ بمعنى أن محله عمل تجاري[88].

الفرع الثاني

أثــار الترخيــص

يعتبر عقد الترخيص بمثابة عقد إيجار في إنتاج أثاره[89]، ولا يترتب على عقد الترخيص حق عيني بل حق شخصي[90].

وبناءا على ما سبق، فإنه لابد من معرفة الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المرخّص (أوّلا) وكذلك الحقوق والالتزامات المترتّبة على عاتق المرخّص له (ثانيّا)، والّتي يمكن إيجازها على الوجه التالي:

أولا- حقوق والتزامات المرخّص

يتمتع المرخص بحقوق تتمثّل في حقّه بأن يتصرّف بالعلامة بكافة التصرّفات التي يحقّ له اتخاذها، باعتباره مالكا لها، فيجوز له بيعها، أو رهنها أو الحجز عليها، وله أيضا أن يستمر في إستخدام العلامة لتمييز منتجاته أو أن يسمح لغير المرخص له بموجب عقد أو عقود ترخيص أخرى لاستخدام العلامة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وفي حالة تصرف المرخص بالعلامة وانفصال ملكيتها للغير، يتعين على من انتقلت إليه ملكية العلامة احترام مشروط الترخيص باستعمال بعده خلف خاصا للمرخص[91].

أمّا بالنسبة للالتزامات، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مدّة العقد، وإنّ التزام المرّخص لا يقتصر على ترك المرخص له يستعمل العلامة في تميّيز منتجاته وإنّما يلتزم أيضا بتقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمال العلامة وفقا لشروط الترخيص؛ إذ أنه في كثير من حالات عقود الترخيص يلتزم المرخص بالتزامات معينة، مثل الالتزام بتوريد المواد الأولية والحاجات اللاّزمة لتصنيع المنتجات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها، أو إلزامه بتقديم المساعدة والخبّرة الفنّية للمرخص له في مجال التصّنيع والتّسويق، كما وينبغي على المرخص أن يمد بكافة المعلومات والمعارف الفنيّة والتكنولوجية بمعايير الجّودة.

كما يلتزم المرخص أيضا بعدم التعرض؛ إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة انتفاعا هادئا، لا يعكر صفوة تعرض منه أو أي شخص أخر، فيمتنع على المرخص القيام بأيّ عمل

88- **صلاح زين الدين**، العلامات التجارية وطنيا و دوليا، مرجع سابق ، ص 219.

89- **حمادي زوبير**، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، مرجع سابق، ص 104.

90- **شريقي نسرين**، حقوق الملكيّة الفكريّة، مرجع سابق، ص 155.

91- **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 144.

من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون استعمال المرخص له للعلامة في حدود وشروط الترخيص، كان يتمتع المرخص عن تزويد المرخص له بالأسرار الصّناعية الضرورية لإنتاج البضاعة والمنتجات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها أو أن ينشر المرخّص في وسائل الدّعاية والإعلان على ما يفيد عدم وجود ترخيص للغير باستعمال العلامة المملوكة له.

وعلى المرخص الالتزام بعدم التعرض الصادر من الغير، فلو حصل اعتداء على العلامة من قبل شخص ما سواء قلدت أو زورت علامته، على المرخص أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا لاعتداء، وكذلك يلتزم المرخص بضمان الاستحقاق؛ فيضمن صاحب الحق في ملكيته للعلامة ويكون من حق المرخص له أن يفسح العقد ويسترد كافة المبالغ التي دفعها فضلا من التعويضات على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المرخص من هذا الضمان[92].

كما يتعين على المرخص باستعمال العلامة أن يجدد تسجيل العلامة إذا ما انتهت مدة الحماية المقررة للعلامة المسجلة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للعلامة ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد.

ثانيا- حقوق والتزامات المرخص له

إن حقوق المرخص له يحددها عقد الترخيص والمتمثلة في حق المرخص له في استعمال العلامة داخل النطاق الإقليمي المحدد في العقد (عقد الترخيص استئثاري) وبمقتضي هذا النوع من الترخيص يمتنع علي صاحب العلامة أن يمنح ترخيصا أخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، أما عقد الترخيص غير الاستئثاري فلا يمنع المرخص من منح ترخيصات أخرى لأي عدد من الاشخاص ضمن الحدود الجغرافية التي يحددها عقد الترخيص، فهو لا يقرر للمرخص له الحق في أن يستأثر وحده في استخدام العلامة ضمن هذه الحدود، إذ يجوز للمرخص نفسه ولأي شخص آخر رخص له باستعمال العلامة ضمن هذه الحدود[93].

يتضمن عادة عقد الترخيص التزام المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها التقليل أو الإساءة من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة وتحملها ، كذلك إخطار مالك العلامة بأي اعتداء عليها سواء كانت منازعات مدنية حول ملكية العلامة، أو إدعاء حقوق عليها من الغير أو كانت دعاوي جنائية خاصة بتقليد أو تزوير العلامة أو غيرها من الجرائم[94].

92- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p 112.

93- **حمدي غالب الجغير**، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 144.

94- **سميحة القليوبي**، الملكيّة الصّناعيّة، مرجع سابق، ص 555.

كما يلتزم المرخص له باستعمال العلامة التجارية، فهذا يعتبر حق وواجب عليه في الوقت نفسه، وعادة يحدد عقد الترخيص حدود حق المرخص له في هذا الاستعمال، وعلى المرخص له الالتزام بهذه الحدود وعدم تجاوزها، وإلا عدّ مخلا بشروط العقد، ولكي يتضمن المرخص سيطرته على المشروع المرخص باستعمال علامة التجارية، يضمن عقد الترخيص شروط تنفيذية على المرخص له الالتزام بها في استعمال العلامة[95].

كما يلتزم المرخص له بموجب عقد الترخيص بأن يبذل العناية الواجبة في استعمال العلامة والمحافظة عليها، وهذا يعني أن لا يضع العلامة على منتوجات من صنعه أقل جودة من السلع الّتي يصنعها المرخص ويضع عليها العلامة المرخصة باستعمالها.

وأخيرا يلتزم المرخص له بالدفع المبلغ المتفق عليه مقابل استخدام المرخّص له للعلامة ويتوقف تحديد مقدار هذا المبلغ على عوامل كثيرة، منها شهرة العلامة، ومقدار المنفعة التي تعود علي المرخص له من استخدامها، وربما يقدر المبلغ جزافا ويتم سداده بشكل أقساط دورية، أو على أساس نسبة من المبيعات أو الأرباح تدفع بصورة دورية ويتم تحديدها وفق العادات والتقاليد والأعراف التجارية السائدة[96].

95- **سميحة القليوبي**، الملكيّة الصّناعيّة، مرجع سابق، ص 552.

96- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p 114.

الفصل الثاني

الشروط الشّكلية لاكتساب ملكيّة العلامة

لكي تتمتع العلامة التّجارية بالحماية المقررة لها قانوناً، وحتى يخوّل لصاحبها سلطة استغلالها والتصرف فيها لابدّ من توفر مجموعة من الشروط، ومن أهم هذه الشروط نجد شرط ملكية العلامة؛ أيّ يجب أن يكون مالكاً لها، ومن ثمّ يتوجب على صاحب العلامة إثبات ملكية علامته (المبحث الأوّل) وذلك بأن يثبت أنه احترم كلّ من الشروط الموضوعية والشّكلية للعلامة.

نظراً للتوسع الاقتصادي، فقد انضمّت الجزائر إلى بعض الاتّفاقيّات حيث حدّدت فيها اجراءات التّصرّف في العلامة ونقلها، بالإضافة إلى الشّروط والإجراءات الّتي حدّدها المرسوم التّنفيذي 05-277 الّذي يحدّد كيفيّات ايداع العلامات وتسجيلها وكذا الأمر رقم03-06 المتعلّق بالعلامات (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

إثبات ملكيّة العلامة

لكيّ يصبغ على العلامة التّجارية الحماية التي قررها لها القانون، لابد أن تتوافر فيها شروط موضوعيّة وأخرى شكليّة.

لقد أجمع الفقه على اعتبار الشروط الموضوعية اللاّزم توفرها في العلامة التّجارية أنّها لا تخرج عن ثلاث: الصّفة المميّزة، الجدّة والمشروعية، بينما تتمثّل الشروط الشّكلية الإجرائية في أحكام تسجيلها لدى المصالح المختصة، ويترتب علي توافر الشروط الموضوعية للعلامة التّجارية وجود واقعي لها، لذلك لابدّ من استعراض هذه الشروط تبعا: الشروط الموضوعية اللاّزم توافرها في العلامة (المطلب الأوّل) ، والشروط الشكلية اللاّزم توافرها في العلامة (المطلب الثّاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لملكيّة العلامة

لكي تتمتع العلامة التّجارية بالحماية المقرّرة لها قانونا يجب توافرها علي الطابع أو الصفة المميّزة، التّي تؤدي إلي تمييز وتعريف المنتجات المتعلقة بها عن غيرها من المنتجات المماثلة، أيّا كانت المكونات التّي تتكون منها، إذ يشترط فيها أن تكون لها ذاتية خاصة تميّزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة[97] (الفرع الأول).

ولكي تصلح الإشارة أن تتخذ كعلامة يمكن تسجيلها من الناحية القانونية، فإن فإنّه لا يكفي أن تكون مميّزة بل يجب أن تكون جديدة (الفرع الثّاني)، والمشروعة (الفرع الثالث)، إذ المبدأ أنّ للشخص الحريّة في اختيار علامته أو العناصر التّي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحريّة الشخصيّة للتّجارة[98].

97- **منير ممدوح الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، العلامات والأسماء التّجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص20.

98- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التّجارية في ظّل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الخاص، الجزائر، 2005 ، ص15.

الفرع الأول

أنّ تكون مميزة

يجب أنّ تكون العلامات التّجارية التّي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة، أيّ قادرة علي تمييز بضائع صاحبها عن غيره من النّاس، وعليه فإنّ العلامة المجرّدة من أيّة صفة مميّزة (فارقة) لا تعدّ صحيحة[99]، كالعلامة التّي تتكون من شكل شائع مألوف، كصورة رجل يركب حصانا[100] إذ يجب أن تكون للعلامة ذاتيتها وصفاتها الخاصة لمنع وقوع العملاء في الخلط بين المنتجات التّي تحمل علامة تجارية مشابهة[101].

يشترط أنْ يكون للعلامة طابعاً مميّزاً خاصاً بها، يمنع إختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وهذا ما أكّدته المادة 2 من الأمر 03-06 بالنص علي مايلي: "***...1- العلامات: كلّ الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيّما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميّزة للسلع أو توضيبها والألوان المركبة، التّي تستعمل كلها لتميّيز سلع أو خدمات غيره***"[102].

يفهم من هاذه المادة، أن تكون جميع تلك السمات قادرة علي تميّيز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة.

يجب أنّ تتخّذ العلامة شكلاً مميّزاً، سواءْ بالكلمات، أو الأحرف، كما في سجائر LM، أو الأرقام 555، أو الرسوم كرسم الأهرام أو برج إيفيل، أو صورة أحد الأشخاص إذا وافق علي إعارة صورته أو وافقت ورثته علي ذلك، و قد يتّخذ الصانع صورته الشّخصية كعلامة تجارية لمنتجاته، وقد تكون العلامة

99- يستعمل المشرع اللبناني مصطلح "علامة فارقة" للتأكيد علي هذه العلامة أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص278.

100- **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في تشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص110.

101- **عبد اللّه حسين الخشروم**، مرجع سابق، ص149.

102- الأمر 03-06، متعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

شعاراً مميّزاً كشكل زهرة أو حيوان، وقد يستخدم وعاء أو غلاف ذو شكل خاص كرمز أو علامة تجارية مثل زجاجات كوكاكولا[103].

القانون الجزائري لمّا اشترط أن تكون العلامة مميّزة، لم يقصد بهذا الشّرط أنْ تتضمّنْ العلامة شيئاً أصيلاً مُبتكراً لم يكن موجوداً من قبل، وإنّما أن تكون مميّزة لما يجعلها قابلة للتميّيز عن غيرها من العلامات، لمنع حصول اللُّبس لدي المستهلكين.

وإذا فقدت العلامة طابعها المميّز خرجت من نطاق الحماية لعدم قدرتها علي مواصلة وضيفتها الأساسية[104].

العلامة المجردة من أيّة صفة مميّزة لا تعدّ علامة صحيحة، ولهذا فقد نصّ المشرع الجزائري السمات أو الرموز التّي يحظر استخدامها كعلامة واستثناها عن التّسجيل بمقتضي نص المادة 7 من الأمر 03-06 و التّي تنصّ علي:" ***تستثني من التّسجيل: 1- الرّموز التّي لا تعدّ علامة في المفهوم المادة 2 الفقرة الأولى.***

2- الرّموز الخاصة بالملك العام أو المجرّدة من صفة التميّيز..."[105].

يجب أن يكون في العلامة طابع الأصالة بالقدر الذّي يصبغ عليها ذاتية، يمكنها تميّيز المنتجات أو الخدمات بعضها البعض، فلا تعدّ علامة قابلة لتسجيل تلك التسمية التي تصف السلعة بأوصاف حميدة مثلا "**رائع**" أو "**ممتاز**".

ولكن إذا اتخذت شكلاً مميزاً كأن تكتب بأشكال وألوان و نظام هندسي خاص فإنها تحضي بالحماية، ونلاحظ أنّ إضافة أو استبداله لا تأثر علي اكتساب الاسم الجديد لشرعيته وتمتعه بالحماية القانونية في موجهة العلامات الأصلية طبقاً للمادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وابرز مثال عن ذلك قضية شفرات الحلاقة « **Gillette** »، حيث تتواجد في الأسواق الجزائرية شفرات حلاقة تحمل علامة « **Gitelle** » فالمستهلك عند اقتنائه لهذه العلامة لا يثور لديه أدني شك أنه اقتني شفرة حلاقة « **Gillette** » المعروفة دولياً خاصة وأن العلب التي تحمل علامة « **Gitelle** » لها نفس

103- **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص200.

104- **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص147.

105- **باقدي دوجة**، عقد تنازل عن العلامة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2006، ص ص65،46.

الخصائص والمميزات سواء من حيث الشكل أو اللون حتى المنشأ المكتوب علي العلب المزيفة هو نفسه المكتوب علي العلب الأصلية والفرق الوحيد والذي لا يمكن التفطن له بسهولة هو استبدال الحرف "L" في الكلمة « **Gillette** » بالحرف "T" في الكلمة « **Gitelle** » مع أنه يوجد فرق شائع ما بين المنتوجين من حيث النوعية والسعر وهذا ما يفسر الخسائر التي تتكبدها العلامات الأصليّة[106].

الفرع الثّاني

أنّ تكون جديدة

المقصود بالجدة، هو عدّم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدّولة علي ذات السلع و المنتجات المراد استخدام العلامة التّجارية عليها، إذ تشترط لصحتها عدم المساس أو الأضرار بحقوق سابقة، كعلامة مسجلة سابقاً أو معلومة للكافة، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية اللّازم توافرها في الغلامة التّجارية لكونه يحقّق لها الغاية الأساسية التي خلقت من أجلها[107].

كما أنّ العلامة التّجارية لا تنطوي علي ابتكار، كما ينطوي الاختراع و النماذج، ولكن القانون مع ذلك يحميها لأنها تميّز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها فالبضاعة لا العلامة التّجارية، هي التي تنطوي علي الابتكار، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التّجارية[108].

لم يذكر المشرع الجزائري شرط الجدة بشكل صريح بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع وتقدير الجدة العلامة يكون بالنظر إلي مجموعة عناصر المكونة لعلامة ما مع عناصره مكونة لعلامة أخري[109]

106- **باقدي دوجة**، عقد التنازل عن العلامة، ص ص64،65.

107- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ضل التشريع الجزائري، ص17. فلا يجوز مثلاً استعمالا العلامة التجارية المميّزة لعلامة السيارات لتمييز علامة أخري من السيارات.

108- **سعيد بن عبد اللّه بن حمود المعشري**، حقوق الملكيّة الصّناعيّة، دراسة مقارنة في ظلّ ما أخذ به التّشريع العمّاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص212.

109- **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص17.

لم ينصّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة علي هذا الشرط، إلاّ أنّه يمكن أن نستخلصه من الفقرة 9 من المادة 7 من هذا الأمر، والتي تنصّ:" ***تستثني من تسجيل...، 9- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل...*** "[110].

أيّ بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرّموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعني أنّه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تمّ إيداع طلب تسجيلها، ومن باب الأولى تلك التي تمّ تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية.

فالجدّة مطلقة في مجال براءات الاختراع، ومجال الرسوم والنماذج الصناعيّة.

وعليه فإنّ شرط الجدّة في العلامة يقوم علي مبدأ عدّم امتلاك الغير حقوق علي هذه العلامة، و ذلك بألاّ تكون وقت إيداعها و تسجيلها موضوع حقّ منافس في نفس المجال أو القطاع، و يستثني من ذلك العلامات المشهورة، لأنها تخص بحماية دوليّة ووطنية دون تكون مسجلة أو مودعـــــــــــة[111].

إذن، يجب أن تكون العلامة التّجارية الجديدة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قِبل أحد[112]، ويتحدد معيار الأسبقية من عدة نواحي[113] أيّ أنّ شرط جدة العلامة شرط غير مطلق، وإنمّا هو شرط مقيّد، ترد عليه بعض القيود سواء من حيث المنتجات (أولاً)، من حيث الزمان (ثانياً)، من حيث المكـــــــان (ثالثا).

أوّلاً- من حيث المنتجات

تهدف العلامة إلي تميّيز المنتجات ومنع الخلط بينها وبين المنتجات المشابهة لها[114]، وتبقـــــي العلامة التّجارية ذاتها بالنسبة للمنتجات أو البضائع التي خصصت لها تلك العلامة، لذلك يجوز استعمال

110- أنظر المادة 9 من الأمر 03-06، متعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

111- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص148.

112- مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية، القرار1926 بتاريخ 23 ماي 1973، بشأن قضيّة " NARAN GINA" عن:

HAROUN Ali, la protection de la marque au Maghreb, op-cit, P408.

113- **علي نديم الحمصي**، الملكيّة التّجارية والصناعية، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص285.

114- مرجع نفسه، ص66.

نفس العلامة لتميّيز منتجات مختلفة ومتباينة، أيّ من صنف آخر ، وتعتبر العلامة في كلّ حالة أنّها مميّزة طالما لا تؤدي إلي اللّبس أو التضليل[115].

إذا سبق استعمال العلامة التّجارية من أحد الصّناع أو التّجار لتميّيز نوع معيّن من السلع، لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة لتميّيز سلع آخري مختلفة عن السلع الأولي، فالجدة المقصودة ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة التّجـــارية « Nouveauté création »، وإنمّا المقصود من الجدة في التطبيق علي ذات السلع « Nouveauté d'application »[116].

لا تعتبر العلامة مميزة إذا كانت تستعمل في صناعة ساعة يّـد ثمّ أريد استعمالها في صناعة منبهات أو ساعات الحائط، وكذلك العلامة الخاصة بصناعة الصبون الجاف يمنع استعمالها للصابون غير الجاف[117].

إلاّ أنه في إطار المبادلات التجارية الدّولية أصبح من العسير حصر تسويق العلامة في حدود إقليم معين، ممّا ادي عملية انتقالها من مكان إلي آخر سهلة ميسرة كما هو الشأن بالنسبة للعلامة

فالمشهورة التي تتجاوز سمعتها حدود البلاد و بالتالي إستثناءاً علي مبدأ الإقليمية فإن دول الاتحاد تستند في إبطال ورفض تسجيل أو منع استعمال علامة تشكل تقليداً من شأنها إحداث لبس مع علامة مستعملة علي منتجات مماثلة إلي المادة السادسة (ثانيا) من اتفاقية باريس[118].

ثانياً: من حيث الزمان.

طبقاً لنص المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، تحدّد مدّة تسجيل العلامة بعشـــر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، إلاّ أنّه يجوز لصاحب العلامة تجديد تسجيـــل علامته لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقاً للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

115- **رميلة جويدة، لاوي رادية**، الضوابط الموضوعية لحماية الملكيّة الصناعيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص16.

116- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص66.

117- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتّجارية، مرجع سابق، ص281.

118- **علواش نعيمة**، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2002، ص21.

فإذا ما انتهت المدّة المقررة دون أن يتقدم صاحبها تجديد العلامة، فإنّ ذلك يعني أنّه قد تنازل عن حقوقه في ملكية هذه العلامة، وبالتالي يجوز للغير استعمالها لتمييز منتجاته دون أن يعد ذلك تعدٍ علي العلامة، وهذا ما أكدّه القضاء الفرنسي في حالة عدم تسجيل من المعني بالأمر[119].

ثالثاً: من حيث المكان

الأصل أنّ تكون العلامة مميّزة لمنتجات معينة حتي يمكن تجنب كلّ خلط أو لُبس أو تضليل للجمهور في تمييز المنتجات أو الخدمات أو البضائع، و مع ذلك يجوز أن تحمل منتجات أو بضائع أو خدمات متشابهة علامات تجارية واحدة، طالما أنّ تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات لا تجتمع في مكان واحد، بمعني أن يكون مجال تصريف كل منهما في أسواق مختلفة، وهو ما يصعب من النّاحية الواقعيّة حدوثة صعوبة قد تصل إلي درجة الاستحالة، لأنّه أصبح من العسير حصر حدود المكان بعد أن تقدمت طرق ووسائل المواصلات الدّاخلية و الخارجية، ممّا إلي جعل عملية انتقالها من مكان إلي آخر سهلة وميسرة، وبالتّالي تتداخل المنتجات في الأسواق المحلية و العالمية علي حدّ سواء[120].

الفرع الثالث

أن تكون مشروعة

يقصد بمشروعية العلامة التّجارية ألاّ تكون العلامة ممنوعة قانوناً، أيّ لا تكون مخالفة لنظام العام والآداب العامة، ولمسجل العلامات التّجارية رفض تسجيلها إذا كانت العلامة تتنافي مع الأخلاق والآداب العامة[121].

يجب استبعاد التسميات التي يخالف استعمالها هذه المبادئ ويمكن أن تذكر في هذا المضمار قضية العطور المسمات « **OPIUM** » التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية، لقد اعتبرت هذه التسمية مشروعة بعدما رفضها قضاة الدرجة الأولي لكون استخدامها يشجع المستهلك علي تعاطي المخدرات[122].

119- أنظر المادة 5 من الأمر 03-06، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

120- **رميلة جويدة، لاوي رادية**، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص16.

121- **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، حماية الملكية في ظل اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص17.

122- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية ،(حقوق الملكية الصناعية والتّجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص230.

اختلفت التشريعات في تحديد مصدر عدم مشروعية العلامة، فالتشريع الألماني مثلاً وسع من الحظر، أما التشريع الفرنسي قد ضيّق منه، ويستخلص من مصدرين مختلفين، الأول: عندما تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب. والثاني: العلامات المتضمنة بيانات تؤدي إلي خداع المستهلك بشأن طبيعته المنتوج أو الخدمة أو نوعية أو مصدره الجغرافي[123].

كان المشرع الجزائري صريحاً في هذا الشأن، حيث استبعد الرّموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها[124].

وكذلك الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخري، أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو المنظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية تبعاً لهذا يمنع استعمال علائم الشرف ،الرايات وكذا الصلبان الحمراء والأهلة الحمرة.

والجدير بالذكر أنه يتوجب علي الدّول الأعضاء في اتفاقية باريس إرسال كافة الشعارات الرسمية والدمغات إلي المنظمة العالمية للملكية الصناعية[125]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لملكية العلامة

لقد اشترط المشرع الجزائري إلي جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعاً رسمياً يمنحها الحماية القانونيّة، وتتمثل هذه الشروط في إجراءات الإيداع (الفرع الأولّ)، وتسجيل العلامات و نشرها (الفرع الثاني).

123- **باقدي دوجة**، عقد التنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص66.

124- أنظر المادة 7 الفقرة 4 من الأمر 03-06،المرجع السابق. القرار رقم 295/ملكية صناعية/ 67 المؤرخ في 28 فيفري 1967، إذ رفض معهد الملكيّة الصناعية تسجيل علامة « CARLS BERG ». أنظر: القرار 00255 الذّي رفض تسجيل الهلال و النجم المراد وضعهما علي بغض المشروبات، وتمّ الرّفض علي أساس أن الهلال والنجم يعتبران عنصرين في العلم الوطني. أنظر

HAROUN Ali,la protection de la marque au maghreb, op.cit , P61.

125- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص231.

لكن لا يمكن إتمام هذه الشروط (الإجراءات) إلاّ لدي هيئة معينة ينبغي تحديدها بإزالة كلّ غموض نضراً للتطور التشريعي الذي عرفته هذه المسألة عبر السنين[126].

حيث أسندت المادة 13 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أمر تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم.

بذلك يتم تحديد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، (ج. ر54 مؤرخة في 07-08-2005) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-436 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، (ج. ر63 مؤرخة في 16-11-2008).

الفرع الثاني

إيداع طلب التّسجيل

يعّد الإيداع إجراء أولي في تسجيل العلامة[127]. ويقصد به عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفوقاً بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة[128].

وتطرح في هذا الشّأن عدّة تساؤلات، من هو صاحب الإيداع؟ (أولاً)، ما هو مكان الإيداع؟ (ثانيا)، وما هي الإجراءات الواجب استكمالها؟ (ثالثاً).

أولاً: أصحاب الحق في الإيداع

جرت العادة علي أنّ من يقم بإيداع طلب تسجيل العلامة، يكون صاحب الحقّ فيها، أو من يمثله ويكون جزائرياً، مع ذلك قد يكون غير جزائري مقيماً أو غير مقيم في الجزائري، فبمقتضى أحكام المادة

126- لمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه ص247.

127- **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص149.

128- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص233.

13 فقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنّ الأجانب يستفيدون من التشريع المتعلق بالعلامات عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه[129].

إذا كان صاحب العلامة مقيماً في الخارج، فإنه يجب أن ينوب عنه ممثلاً جزائرياً مقيماً في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، و عملا بأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يجب أن يرفق وكيل المودع طلب التسجيل العلامة بوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه[130].

كذلك نفس الشيء في القانون القديم، فيجوز لأيّ شخص إيداع علامة قصد حمايتها قانوناً، ويسمح القانون أن يتّم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيّا أو بواسطة وكيل عنه[131].

هكذا، ويلاحظ أنّه لا يفرض على المودع حضوره الشخصي لإتمام هذه الإجراءات، بل يجوز تمثيله شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليّد.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري، قد جعل الباب مفتوحاً أمام أيّ شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة أخري لتتقدم بطلب تسجيل العلامة بدون تحديد هؤلاء لا من حيث النوعية ولا الجنسيّة، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يجوز تقديم طلب التسجيل من قبل شخص طبيعي، تاجر أو مدينة، خاصة أو عامة، كما يجوز أن يكون مقرها متواجد بالجزائر أو خارجها.

ثانياً: مكان الإيداع

بصت المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-277 على: "***يتّم ايداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصّة المحدّدة في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأيّة وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.***

129- الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

130- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 مؤرخة في 7 أوت 2005، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-436 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة2008، ج ر عدد36 مؤرخة في 16 نوفمر 2008.

131- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 66-57.

تسلّم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التّسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصّة وتتضمّن تاريخ و ساعة الإيداع"[132].

إعمالا بالمادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-277، يجب على كلّ من أراد إيداع علامة معيّنة أن يسلّم أو يوجّه إلى المصالح المختصّة طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و يقصد بالمصالح المختصّة؛ المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة[133] **(INAPI)**، الذي حلّ محّل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي للملكية الصناعية[134] ومحل المركز الوطني للسجل التجاري[135]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-68 المؤرخ في 21-02-1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي، ويؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية وتمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية[136].

ثالثاً- إجراءات الإيداع

كما سبق القول فإنّه يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدي المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأيّة وسيلة أخري مناسبة تثبت الاستلام[137].

يتضح من خلال نص المادة 3 من الأمر 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها أنه بتوفر هذه الشروط، يحق لأي شخص طلب إيداع علامة لاستغلالها وحمايتها قانونياً، ويفهم من نفس المادة أن الإيداع عبارة عن عملية تسليم أو إرسال ملف إلي المصلحة المختصة يتضمن فيه تقديم

132- المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

133- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص234.

134- أمر رقم 73-62 المؤرخ في 21-11-1973، الذّي يتضمن إحداث يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد95 الصادرة في27-11-1973.

135- المرسوم التنفيذي رقم92-68 المؤرخ في 18-02-1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في23-02-1992.

136- **راشدي سعيدة**، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص60.

137- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

معلومات حول العلامة المطلوب حمايتها وسواء أرسل الملف من صاحب العلامة، أو من طرف وكيله ويكون مرفوقاً بمعلومات خاصة أيضاً حول المنتجات أو الخدامات التي تنطبق عليها العلامة.

كما يعتبر تاريخ الإيداع تاريخاً صحيحاً على استعمال العلامة لصالح المودع، بحيث يلتزم من يدعي الملكية في مواجهته بإثبات وجود استعمال سابق تاريخ الإيداع، أما الاستعمال السابق لا يعتد به، في حالة تقليدها أو اغتصابها. أما العلامة غير المودعة فليس لمالكها إلاّ الحماية المدنية بمقتضي دعوى المنافسة غير المشروعة[138].

يقدم طلب تسجيل العلامة في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل، صورة من العلامة على ألاّ تتعدي مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللّون عنصراً مميّزاً للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، فعلى المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

كما يجب أن يتضمن قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات، وعلى المودع أن يستلم وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنّشر المستحقة، كما يجب أن يكون الطلب مرفوقاً ببعض الوثائق، كالمستندات المتعلقة بالأولوية، وكذلك الوكالة المسلّمة من قبل الوكيل المفوض.

يمكن للمودع طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة قبل تسجيل العلامة، كما يمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أيّ وقت قبل تسجيل، إلاّ أنّه في هذه الحالة لا تسترد الرسوم المدفوعة[139].

الفرع الثّاني

تسجيل العلامة ونشرها

طبقاً للمادة 5 من الأمر 03-06 فإنّ الحق في العلامة يبدأ بتسجيلها إلي المعهد الوطني للملكية الصناعيّة.

138- **مصطفي كمال طه**، أساسيات القانون التّجاري، مرجع سابق، ص662.

139- أنظر المواد 4، 5، 6، 8، 9، من المرسوم التّنفيذي رقم 05-277، يحدّد كيفيّات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

فإذا ظهر أّن العلامة المطلوب إيداعها تحترم الأحكام السالفة الذكر فإنّ المصلحة المختصة أيّ المعهد الوطني للملكية الصناعية تتولي تسجيلها (أوّلاً) ونشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (ثانياً)[140].

أوّلاً-التسجيل

التسجيل هو القرار الذّي يتّخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي، وهو دفتر يمسكه المدير الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يذكر فيه كافة العلامات التجارية أو الصناعية أو الخدمة وكذا الرسوم والنماذج الصناعية والاختراعات وتسميات المنشأ[141].

لكن قبل أن يتخذ المعهد قرار التسجيل يقوم بإجراء هام وهو فحص الإيداع[142]، وتظهر إلزامية تسجيل العلامة في التشريع الجزائري في نص المادة 13 من الأمر 03-06[143].

وما تجدر الإشارة أنّ الإيداع يختلف عن التسجيل، ولهاذا خصص المشرع لهما مواد مختلفة ، كما أنّ هناك فارق في المدة بينهما[144]، فالإيداع هو عملية تسليم الملف حضورياً أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو إجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إلاّ أنّ تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع لأنّ التسجيل له أثر رجعي وذلك حماية لمصلحة المودع ضدّ تصرفات الغيّر سيّء النّية[145].

1_ فحص الإيداع

نظرا لأهمية شرط الإيداع نص المشرع علي فحصه عن طريق المصلحة المختصة، وذلك لتفادي الاخطاء، إذ يمكن أن يصل إلي غاية رفضه في حالة إنتفاء شروط الإيداع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذ05-227 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، وسواء كانت شرط في الشكل أو في المضمون، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم،

140- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ضل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص23.

141- **باقدي دوجة**، عقد التنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص75.

142- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

143- أنظر المادة 13 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

144- **HAROUN Ali**, la protection de la marque au Maghreb, op.cit, p111.

145- **أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، حماية الملكية في ظل اتفاقية تربس، مرجع سابق، ص ص18،19.

ونظراً للبيانات المدرجة فيها، تعدّ هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدّة مودعيين وهي تعدّ بمثابة شهادة إيداع، إلاّ أنّ رفض الإيداع لا يعني إلغاءه، وإنّما يمكن تصحيحه، واستدراك النقص عن طريق المهلة التي تمنح للمودع من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية[146].

أ-من الناحية الشكلية

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277 علي:" ***تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.***

عند استيفاء الايداع لهذه الشّروط، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الإقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

في حالة عدم التسوية في الأجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل.

وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة"[147].

طبقاً لأحكام هذه المادة تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفياُ للشروط المحددة في المواد من 4 إلي 7 من هذا المرسوم، و يجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدّم استفائه لهذه الشروط، كما يجوز لمن كان في حالة مخالفة عند إيداع طلب تسجيل العلامة أن يقوم بتصيح إيداعه خلال مهلة شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وإذا لم يقم المودع بتصحيح ملفه في الأجال الممنوحة له، يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استراد الرسوم المدفوعة[148].

ب- من الناحية الموضوعية

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-277 علي:" ***إذا تبين من الفحص الشكلي أنّ الإيداع إستوفي الشروط المطلوبة في المواد4 الي 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادة 7***

146- **يحي شريف ثانينة، يحياوي جوهرة**، الحماية القانونية للعلامة المشهورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص28.

147- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

148- **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص15.

من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه"[149].

يفهم من هذه المادة أنه بعد قبول الإيداع شكلاُ، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا كأن تكون العلامة المودعة من السمات أو الرّموز المحظور استعمالها كعلامة.
إذا تبين من الفحص أنّ السّمة أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو لعدة أسباب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء علي طلب معلل من صاحب الطلب، طبقاُ لنص المادة 12 الفقرتين الأولى والثّانيّة.

إذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب لا تسجل العلامة إلاّ لهذه السلع والخدمات فقط[150].

أماّ فيما يخص بفحص العلامة بحد ذاتها، فيخضع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلي الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انظمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من الرفض تمنح مهاة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء علي طلب من صاحب الطلب، وكما تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

ب- شهادة التسجيل

إذا كان ملف الإيداع غير مشوب بأحد العيوب المذكورة سابقاً، وقرّر مدير المعهد أنّ ملف الإيداع صحيحاّ وإنّ العلامة المطلوب حمايتها جاءت محترمة للأحكام القانونية يجري تسجيلها ويثبت الإيداع،

149- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.
150- أنظر الفقرات 2، 3، و5 من المادة 12 ، مرجع نفسه.

وتمنح المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة عن كلّ علامة مسجلة[151]، وتعتبر بمثابة سند لملكية العلامة[152].

يجب التساؤل عن وضعية العلامة التي احترمت بشأنها إجراءات الإيداع تمّ تنازل المودع عنها دون انتظار تسجيلها، أيّ دون موافقة الهيئة المختصة، هل يؤدي رفض الطلب –ومن هنا رفض الإيداع– إلي بطلان العقد لانعدام الموضوع؟

اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب رفض هذا الحل واعتبار بالعكس أنّ العقد يصبح مفسوخاً لعدم تنفيذ المتنازل التزامه في تسليم الشيء المتفق عليه[153].

نري أنّ هذا الرأي علي حق بما أنّ تاريخ الإيداع هو نفسه تاريخ تسجيل العلامة.

فالتنازل عنها بمجرد الإيداع لا يبطل العقد، أما إذا كانت العلامة غير محمية بسبب عدم تجديد إيداعها أو سقطت في فترة إبرام العقد فيعتبر التنازل باطلاً ويجد البطلان أساسه في كون الاتفاق كان منعدم الموضوع، كما يعتبر عقد التنازل باطلاً في حالة بطلان العلامة، وإذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التّجارية فيما يتعلّق علي وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السّلع أو الخدمات التي تشملها العلامة[154].

ثانياً- النّشر:

إذا توافرت جميع الشروط الموضوعية في العلامة التّجارية، وكان إجرائي الإيداع والتّسجيل صحيحين بعد فحصها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، تقوم بنفس التّسجيلات والتّجديدات المتعلقة بالعلامة، إضافة إلي إبطالها وإلغاءها، وكلّ قيّد سُجّل بمقتضى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[155].

151- أنظر المادتين 13 و 16، من المرسوم التنفيذي 05-277 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

152- **بساعد سامية**، حماية العلامات التجارية في أمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2009،ص57.

153- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص252.

154- أنظر المادتين 20 و14 من الأمر 03-06، متعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

155- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

لقد نصّت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-277 علي نشر العلامة، ويقصد به عمليّة شهر إيداع العلامة في النشرة الرّسمية للإعلانات القانونية، وهذه المهّمة يتكفل بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[156].

يتم النّشر في النّشرة الرّسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك علي نفقة صاحب العلامة، كما يتم قيدها في دفتر خاص يسمي دفتر العلامات ويقيّد فيه كلّ التصريحات والعقود والأحكام القضائية التي لها علاقة بالعلامات.

كنشر العلامة التّجارية لا ينشئ حقاً، وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السّابق[157].

فإذن كلّ شكل يستوفي جميع الشروط الموضوعية وباشر صاحبه بإجراءات تسجيله أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبعد قيام هذه الأخيرة بنشر العلامة في النشرة الرّسمية يمكن لصاحب ذلك الشّكل استغلاله كعلامة تّجارية لتمييز منتجاته وبضائعه[158].

الفرع الثاني

تجديد التّسجيل

طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، فإن تسجيل بمقتضى العلامة ينتج أثاره طيلة عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، متى تستمر الحماية القانونية للعلامة المسجلة أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة ودون تحديد عدد التجديدات.

يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أيّ شخص قام بعرض سلع أو الخدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من انتهاء العرض علي أن تعود ملكيتها له من تاريخ العرض[159].

156- **باقدي دوجة**، عقد التنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص 77.

157- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ص23.

158- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص89.

159- أنظر المادة 6، من الأمر 03-06 متعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

يجب تقديم طلب التجديد إلي المصلحة المختصة، مع دفع رسوم التجديد خلال مهلة ستة أشهر علي أكثر الموالية لانقطاع هذه العلامة ، و في حالة عدّم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر العلامة باطلة[160].

تفرض المادة19 من المرسوم التنفيذي علي صاحب العلامة لطلب التجديد إثبات انه قام باستعمال العلامة خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل حتي ولو لم يقم باستغلالها طوال السنين السابقة، وهذا علي خلاف مضمون نص المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، التي تنصّ على وجوب الاستعمال الجدي للعلامة من جهة، وعلي المهلة المؤدية لسقوط الحق في العلامة- و ليس إبطالها- من جهة أخري، ومن ثم يكون هذا النّص قد سمح لصاحب العلامة الاحتفاظ بها ما لم يتجاوز عدم استعمالها ثلاث سنوات زائد سنتين إذا أثبت وجود ظروف عسيرة، و بالنتيجة يكون الحّد الأقصى هو خمسة سنوات، ما عدا ذلك يسقط حقه في العلامة[161]، بمعني آخر بعد هذه المهلة لا يمكن لصاحب العلامة التّمسك بحثه بها، ومن ثم لا يمكن له طلب تجديد تسجيلها بعد انقضاء مدة التسجيل (عشر سنوات)، بما أنّ حقه عليها قد انقضى.

وعليه يتضح لنا من تحليلنا لنص المادتين أعلاه، وجود تناقض بين النّص التشريعي والنّص التنظيمي، وهذا الأمر يفرض تعديل هذا الأخير لجعل مضمونة مطابقاً لفحوى المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات.

لقد وضع المشرع فيما يخص إجراءات تحديد التسجيل بعض التحفظات، حيث يشترط ألا يؤدي التجديد إلي إضافات في قائمة السلع أو الخدمات المعينة[162].

إذ يجب إستبعاد كلّ تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات حيث تتطلب إيداعاً جديداً[163] ، و غني عن البيان أن آثار تجديد الإيداع تسري إعتباراً من يوم إتمامه، أيّ تصبح العلامة مرة آخري محمية لمدة عشر سنوات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل[164] .

160- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص236.

161- أنظر المادة 11 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

162- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

163- أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

164- راجع المادتين 5 و4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

المبحث الثّاني

الشّروط الشّكليّة للتّصرف في العلامة

لقد تزايدت أهميّة حقـوق الملكيّة الفكريّة في العصر الحديث تزايدا كبيرا، ونتيجة ذلك تزايد اهتمام الدّول بها، وهذا راجع إلى التّطورات العلميّة والتّكنولوجيا الأمر الّذي أثار شكل مباشر المصالح التّجاريّة للدّول الكبرى، وتعتبر العلامات من أهمّ حقوق الملكيّة الصناعيّة والتّجاريّة .

الجزائر قد سايرت هذا التّطور فضمّت قوانينها شكليّات العقود كـما انضمّت إلى مختلف الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تنظّم حقوق الملكيّة الفكـريّة بصفة عـامة، وممّا لا شكّ فيه أنّ الانضمـام والمصادقة عليها ونشرها وفقا للأصول المقرّرة في هذا الصّدد يمنحها مكانة في سلّم التّدرج التّشريعي الهـرمي، حتّى إنّها تستطيع أن تعدّل وتنسّخ تشريع قائم وبذلك تسمو القوانين الوطنيّة لدّول الأعضاء[165].

سنتعرّض في هذا المبحث إلى الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العـلامة وطنيّا (المطلب الأوّل)، ثـمّ نتعرّض إلى الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة دوليّا (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة وطنيّاً

يشترط المشرّع الجزائري على صاحب العلامـة القيام بمجموعـة من الإجـراءات قبـل التّصرّف في علاماته، فانتقال ملكيّـة العلامة لا يتّم إلاّ بإتّبـاع هذه الإجراءات، حيث نصّ المشـرّع الجزائري في المادّة 25 من الأمـر 66-57 على ما يلي: *"**إنّ العقـود المشتملة على نقل الملكيّة إمّا على منح حق امتياز الاستغلال أو التّـنازل عن هذا الحـقّ وإمّـا على الـرّهن أو رفع اليـدّ عن الـرّهن، يجب أن تعـرض على الموافقة المسبقة للوزيـر الّذي يعيّنه الأمر وأن يتمّ تثبيتها كتابيـّا وتسجيلها في دفـتر العلامات وإلاّ سقط الحقّ*"*[166].

165- **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص85.

166- المادة 25 من الأمر رقم 66-57، متعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة، مرجع سابق.

يتّضح من خلال هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري قد اشترط من صاحب العلامة الحصول أوّلا على موافقة مسبقة من الوزارة المختصّة، كما اشترط إثباتها بالكتابة إلى جانب تسجيل عمليّة التّصرف وقيدها في دفتر العلامات.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة 15 من الأمر 03-06 على : ***"تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النّقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجّلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الّذي ينظّم هذه العقود..."***[167].

نلاحظ أنّ المشرّع عدّل من أحكام المادة 25 حيث ألغى الموافقة المسبقة للوزير في حين استقرّ حول إلزاميّة الكتابة (الفرع الأوّل)، وأضاف الإمضاء (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الكتابة

كما سبق القول، فالمشرّع الجزائري نصّ في المادة 25 من القانون 66-57 على تثبيت نقل العلامة التّجاريّة كتابيّا، وبذلك تعدّ الكتابة شرطا لانعقاد العقد وليس لمواجهة الغير إلاّ إذا تمّ تسجيلها في دفتر العلامات الّذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصناعيّة [168].

أمّا بعد التّعديل فقد استقرّ حول إلزاميّة الكتابة كما سبق القول، حيث نجد أنّ القانون التّجاري الجزائري أحال إجراءات التّنازل عن العناصر المكوّنة للمحلّ التّجاري إلى القوانين المنظّمة لها، ونلاحظ أنّ هذه التّشريعات لم تغفل عن تنظيم إجراءات التّنازل عن حقوق الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، ورغم أنّ كل عنصر نظّم في قانون مستقلّ عن الآخر إلاّ أنّ إجراءات الكتابة مشترط في كل عقود نقل ملكيّة هذه الحقوق[169].

أمّا بالنّسبة لموقف التّشريع الفرنسي فكان ينصّ في التّشريع القديم على أنّ نقل حقوق ملكيّة العلامة بين الأطراف لا يخضع لأيّ شكليّة، كان ينطبق على هذا العقد القانون العام، فكان القبول يتمّ حتّى بواسطة تلغراف، ولكن إلزاميّة نشر التّنازل تجعل من الكتابة إجراء حتمي رغم عدم النصّ صراحة عليها وقد غيّر المشرّع الفرنسي موقفه حيث أوجب أن تكون نقل الحقوق مثبتة كتابة، إلاّ أنّه

167- أنظر المادة 15 من الأمر 03-06، يتعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

168- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري، مرجع سابق، ص250.

169- **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص87.

لم ينصّ على جزاء عدم الكتابة، ولكن بعد استدراكه لهذا الفراغ فقد نصّ على أنّ نقل الحقوق تثبت كتابة تحت طائلة البطلان.

كما ورد في القانون الفرنسي على أنّ كلّ تنازل لأجنبي عن حقّ من حقوق الملكية الصّناعيّة، سواء كان من طرف شخصيّة طبيعيّة أو معنويّة، المتواجد بمقرّها في فرنسا يعلن أمام وزارة التطور الصناعي والعلمي، والتّصريح يتمّ خلال شهر على الأكثر من إتمام عقد التّنازل يتعلّق الأمر هنا بتصريح وليس بترخيص.

هذا بالنّسبة لإلزاميّة الكتابة، أمّا بالنّسبة لشكل كتابة العقد فإنّ المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة يقدّم استمارات للمتعاقدين وتملأ فراغاتها وهي نفس الاستمارات المعمول بها قبل التّعديل.

تتضمّن الاستمارة معلومات كاملة عن النّقل، وتملأ فراغاتها من قبل المتنازل والمتنازل إليه لتودع بعد ذلك لدى المصلحة المختصّة .

1- لقب واسم، مهنة، ومقرّ سكن المالك، هذا إذا كان شخصا طبيعيّا أمّا إذا كان شخصا معنويّا كشركة، فنذكر مقرّها الاجتماعي، شكلها إذا كانت مثلا شركة مساهمة أو شركة تضامن ومكان عملها.

2- لقب واسم، مهنة، ومقرّ المالك الجديد أو المتنازل إليه، ونفس الشّيء إذا تعلّق بشركة فيجب ذكر مقرها، شكلها ومكان عملها.

3- طبيعة وامتداد الحقّ المتنازل عنه، بحيث يبيّن المتعاقدين ما إذا كان التّنازل كليّا أو جزئيّا عن العلامة، وإذا كانت العلامة المتنازل عنها تشمل عدّة سلع أو خدمات فإنّ مصلحة التّسجيل تلزم المتعاقدين بإرفاق الاستمارة بقائمة السّلع والخدمات الّتي تشملها العلامة.

4- تاريخ ونوع التّصرّف الّذي يقوم به المتعاقدين وتحديد نوع التّصرّف يكون محدّد من قبل ضمن المعلومات بحيث يقوم المتعاقدين بشطب التّصرفات الأخرى الواردة في الاستمارة على سبيل الحصر، وهنا بإعادة ذكر نوع التّصرّف يعتبر هذا التّكرار تأكيد للمعلومة الأولى وذلك بالكتابة ليس بالشّطب.

تشمل الاستمارة في الأسفل عنوان المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة وكذا رقم الهاتف وموقعها في الأنترنيت وعنوان البريد الإلكتروني، هذه المعلومات تمكّن مالكيّ العلامات من الاتّصال بالمعهد عن بعد ومعرفة كلّ ما يتعلّق بحقوقهم والتزاماتهم[170] .

170- انظر الملحق رقم 3.

تسلّم نسخة من هذه الشّهادة إلى المتعاقدين الّتي تمثّل عقد التّنازل وكما سبق القول فقد ألغى المشرّع الجزائري شرط موافقة الوزير المختصّ المنصوص عليه في نصّ المادة 25 من الأمر 66-57 والذي يعتبر التّنازل باطلا من دونه، حيث يقوم بهذه المهمّة وزير التّجارة إذا كان التّنازل داخل الوطن، ووزير الشّؤون الخارجيّة إذا تعلّق الأمر بالتّجارة الخارجية[171].

الفرع الثّاني

الإمضـــاء

يعتبر الإمضاء شرطا لانعقاد نقل الحقوق، حيث نصّت صراحة على ذلك المادة 15 من الأمر 03-06، وإذا انعدم الإمضاء اعتبر باطلا وغير منتج لأيّ أثر[172].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على هذا الشّرط في المادة 25 من الأمر 66-57 المتعلّق بالعلامات بل كان يلزم الأطراف بتسجيل التّنازل في دفتر العلامات وإلاّ سقط الحق[173].

يقوم المتعاقدين بهذا الإجراء أي الإمضاء أمام مصلحة التّسجيل المختصّة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة، وبذلك يكون الإمضاء بمثابة شرط إجراء التّسجيل المنصوص عليه في القانون السابق أي الأمر 66-57، حيث كانت المادة 25 منه تشترط أن يتمّ تسجيل التّصرّف في السّجل الخاص بالعلامات تحت طائلة البطلان[174]، وهذا سواء كان البيع مستقلاّ أو كان ضمن المحلّ التّجاري، فلا يعني تسجيل العلامة في السّجل التّجاري ضمن عناصر المحلّ التّجاري من تسجيله أيضا في السّجل الخاص بالعلامات طبقا لما نصّت عليه المواد 99-147 من القانون التّجاري[175].

كما سبق وأن أشرنا، تقوم مصلحة التّسجيل لدى المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة بتقديم وثيقة للمتعاقدين بعد أن يودع نسخة من العقد الرّسمي أمامها، وهذه الاستمارة منها ما يملأ من قبل الإدارة ومنها ما يملأ من قبل المتعاقدين، حيث تملأ فراغات الاستمارة إلزاميّا باللّغة الفرنسيّة، وتكتب بواسطة الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، وفي حالة ملئها باليد فإنّ المعهد يطلب من المعني تصحيحها وإلاّ الرّفض.

171- **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص88.

172- أنظر المادة 15 من الأمر 03-06، يتعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

173- أنظر المادة 25 من الامر 66-57، يحدّد كيفيّات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

174- **فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة: الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والصّناعيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص292.

175- راجع المادتين 99 و147 من القانون رقم 05-02، المتضمّن القانون التّجاري، مرجع سابق.

تستخدم المصلحة نفس الاستمـــارة سواء كان العقد تنـــازلا أو إسهام أو ترخيص باستعمـــال العلامة، وعلى المتعاقدين أن يبيّنا نوع التّصرّف الّذي يقدمون عليه بشطب التّصرّفات الأخرى.

كما سبق القول، فالاستمارة منها ما يملأ من قبل الإدارة ومنها ما يملأ من قبل المتعاقدين، فبالنّسبة للبيانات الّتي تخصّ الإدارة وفي كلّ ما يتعلّق بحق المتنـــازل عنه أي العلامة، ومن بينها رقم الإيـــداع وتاريخه، وبعد تحديد نوع التّصرّف الوارد عن العلامة، تقوم مصالح تسجيل التّنازل بملأ الجدول المقسّم إلى 3 فئات وتتضمّن الفئة الأولى رقم وتسميّة الإيداع أو الإيداعات، والفئة الثّانيّة تتضمّن تاريخ الإيداع، أمّا الفئة الثّالثة فتتضمّن تاريخ التّسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة.

أمّا البيانات الّتي تخصّ المتعاقدين فتملأ بالاتّفاق بين المتعاقدين وأوّلها الإمضاء؛ حيث يوقّع كلّ من المتنازل والمتنازل إليه في أعلى الصّفحة بعد كتابة الإدارة رقم التّسجيل وتاريخه[176].

بالإضافة إلى هذه ، يتمّ قيد نقل الحقوق المتعلّقة بالعلامة في سجلّ العلامـــات من قبل المصلحة المختصّـــة بناء على طلب أحـــد الأطراف المعنيّة، وذلك حتّى يتمكّن الاحتجاج به في مواجهة الغير، حيث لا يكـون النّـــقل نافذا في مواجهة الغير إلاّ من يوم تسجيله في سجلّ العلامات.

كما يجب تقييد عقد التّرخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلامـــات مقابل دفع الرّسوم المستحقّة، ويرفق طلب قيد الرّخصة بعقد التّرخيص أو مستخرج مطابق له، حيث لا تكون الرّخصة نافذة في مواجهة الغير إلاّ بعد تسجيلها في سجلّ العلامات[177].

أمّا المشرّع الأردني فقد رسم الإجراءات الّتي يلزم اتّباعها لنقل ملكيّـة العلامة، حيث أوجب إشهـــــار التّصرّفات الّتي قد تقـــع على العلامـــة التّجارية أيّا كان نـوع تلك التّصرّفات، فإن ما أصبح شخص من الأشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجّـلة بطريق التّحويـل أو الانتقال بحكم القانون، يترتب عليه أن يقـدّم طلبا إلى المسجّل لإشهار التّسجيل عن طريق قيده في سجل العلامات التّجارية[178].

176- **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص ص89،90.

177- أنظر المواد 22، 23، 24 من المرسوم التّنفيذي 05-277، يحدّد كيفيّات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

178- **صلاح زين الدّين**، العلامة التّجاريّة وطنيّا ودوليّا، مرجع سابق، ص221.

المطلب الثّاني

الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة دوليّاً

إنّ الأصول المعرفيّة ازدادت أهمّيتها في التّجارة الدّوليّة، وفاقت الأصول التّقليديّة مثل الأسهم والعقّارات إذ تتميّز الشّركات الكبرى بتزايد نسبة حقوق الملكيّة الفكريّة في قيمتها السّوقيّة.

تعتبر العلامات واحدة من أهمّ الحقوق لدى الشّركات العملاقة، فالأموال والأرباح الطّائلة الّتي تجنيها هذه الأخيرة من وراء استغلال العلامات دفع بالشّركات الكبرى بالمطالبة في عدّة مناسبات بضرورة احترام مصالحها الاقتصاديّة والتّجاريّة، وذلك بحماية هذه الحقوق من جهة وتنظيم إجراءات انتقال ملكيّة العلامة من جهة أخرى، حتّى تتعرّض مشروعاتها إلى خسائر كبيرة. هكذا فإنّ المجتمع الدّولي حرصا منه على استمرار كفالة هذه الحقوق، أدرج ضمن أولويّاته إنشاء أنظمة واتفاقات دوليّة تحمي وتنظّم هذه الحقوق والتّنازلات.

الفرع الأوّل

اتّفاقيّة باريس بشأن حماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883

انضمّت الجزائر إلى اتّفاقيّة باريس المنعقدة في 20 مارس 1883، في 1 مارس 1966[179]، وقد نصّت اتّفاقيّة باريس في المادة 2 على مبدأ المساواة، ويظهر تطبيق هذا المبدأ قضائيا من قرار « **OMEGA**»، ووقائعها أنّ شركة سويسريّة قامت بايداع العلامة في فرنسا ولم تودع علامتها في مقرّها أي في سويسرا، كما لم تكن لها إقامة في فرنسا.

أسّست هذه الشّركة حقّها في الحماية بمقتضى المادّة 2 من اتّفاقيّة باريس الّتي تقضي بالمساواة إذ قرّرت المحكمة أنّ الايداع الّذي تمّ مباشرة في فرنسا لعلامة مصنع من قبل أجنبي من رعايا دول الاتّحاد بغضّ النّظر عن الايداع السّابق في البلد الأصلي، وحتّى في غياب كلّ ايداع أوّلي في هذا البلد يعتبر صحيح.

هكذا، فإنّ ايداع الشّركة السويسريّة لعلامتها « **OMEGA** »ايداعا صحيحا باستقلال عن أيّ ايداع سابق[180].

179- الأمر رقم 66-48، المؤرّخ في 25 فيفري، المتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة إلى معاهدة باريس المتعلّق بحماية الملكيّة الصّناعيّة، ج ر عدد 16، المؤرّخة في 20 مارس 1883.

180- **HAROUN Ali**, La protection de la marque au Maghreb, op.cit. p308, 309.

كما أقرّت اتّفاقيّة باريس في المادة 4 بمبدأ الأسبقيّة، أيّ حقّ الأسبقيّة لمن أودع طلبا طبقا للقانون لإحدى دول الأعضاء للحصول على تسجيل علامة تجاريّة أو صناعيّة، فيعتدّ بتاريخ ايداع أوّل طلب لإحدى الدّول، كما يشترط أن يكون موافقا لقانون الدّولة الّتي تتقدّم بطلب الحماية فيها مهما كان مصير هذا الطّلب، سواء بالموافقة أو الرّفض.

يكون لكلّ من تقدّم بطلب تسجيل علامة تجاريّة أو صناعيّة في إحدى دول الاتّحاد حق الأفضليّة والأسبقيّة في باقي دول الاتحاد بالنّسبة لتسجيل علامة خلال ستّة أشهر من تاريخ تقديمه طلب تسجيل الأوّل[181].

اشترطت حتّى يتمّ تسجيلها في جميع دول الاتحاد سبق تسجيلها في بلدها الأصلي تسجيلا صحيحا، فلم تحدّد شروط التّسجيل الدّولي تاركة ومفوّضة الأمر لكلّ دولة عن طريق تشريعاتها الدّاخليّة[182].

كما تضمّن التّشريع الجزائري المتعلّق بالعلامات هذا المبدأ (مبدأ الأسبقيّة)[183].

ثمّة حالات لا تتمتّع فيها العلامة التّجاريّة بالحماية في دول الاتحاد رغم تسجيلها في بلدها الأصلي تسجيلا صحيحا، وهي العلامات المتضمّنة اعتداء على الحقوق المكتسبة للغير، العلامات المجرّدة من أيّ صفة مميّزة[184]، والعلامات المخالفة للنّظام العام، فأجازت الاتّفاقيّة وعلى ضوء ذلك ابطال أو رفض التّسجيل.

الفرع الثّاني

إتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس) لسنة 1994

انعقدت اتّفاقيّة تريبس بتاريخ 16أفريل 1994، المتعلّقة بالجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة.

181-**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p147.

182- **محمّد حسنين**، الوجيز في الملكيّة الفكريّة، مرجع سابق، ص211.

183- أنظر المادة 5 من الأمر 03-06، يتعلّق بالعلامات، مرجع سابق.

184- راجع المادة 6 الفقرة 2 من اتّفاقيّة باريس لعام 1883 الخاصة بحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة، مرجع سابق.

تطرّقت اتّفاقيّة تريبس إلى موضوع العلامات التّجاريّة واستحدثت أحكاما موضوعيّة وإجرائيّة في شأن حماية العلامات التّجاريّة، فأضفت من خلال المادة 15 تعريف للعلامة، كما أضافت أنّه يجوز أن يكون التّسجيل معتمدا على الاستخدام الفعلي للعلامة؛ أي أنّ الاستخدام لم يحدث قبل انقضاء فترة 3سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التّسجيل[185].

ألزمت اتّفاقيّة تريبس دول الأعضاء بنشر كلّ علامة إمّا قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها فورا، كما تلتزم هذه الدّول بإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التّسجيل، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل العلامات التّجاريّة[186].

لقد حدّدت اتّفاقيّة تريبس مدّة التّسجيل الأوّل للعلامة التّجاريّة بسبع سنوات، ويجوز تجديد التّسجيل لمدّة مماثلة لا تقلّ عن سبع سنوات. ويكون التّسجيل ممكنا لمرّات غير محدودة، ويلاحظ أنّ أغلب الدّول ومن بينها مصر تجعل مدّة تسجيل العلامة التّجاريّة 10سنوات قابلة للتّجديد، وهذا جائز في ظلّ اتّفاقيّة تريبس، طالما أنّ مدّة الحماية لا تقلّ عن الحدّ الأدنى الّذي وضعته تلك الاتّفاقيّة وهو سبع سنوات، ولكن يشترط تطبيق مبدأ المعاملة الوطنيّة[187].

الفرع الثّالث

اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات 1891

انضمّت الجزائر إلى اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات الموقّعة بتاريخ 14 أفريل 1891، في سنة 1972

في سبيل تسيير تسجيل العلامات التّجاريّة في جميع دول الأعضاء للاتّحاد الدّولي لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة، وضعت اتّفاقيّة مدريد نظاما للتّسجيل الدّولي للعلامات التّجاريّة وتعتبر أوّل اتّفاقيّة تعاملت مع نظام التّسجيل الدّولي للعلامات، فالتّاجر الّذي كان يرغب في حماية علامته التّجاريّة في عدد

185-أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

186- **آيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام**، حماية الملكيّة الصّناعيّة في ظلّ إتّفاقيّة تريبس، مرجع سابق، ص29.

187- **جلال وفاء محمّدين**، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، مرجع سابق، ص114.

من الدّول كـان عـليه عـادة الخضوع إلى الكثيـر من الشّكليـّات الإجرائية المتّبعة في المكاتب الوطنيـّة لتسجيل العلامة التّجاريّة في كلّ دولة لوحدها[188].

ولـكن بمقتضى هذه الاتّفاقيّة يكون لكلّ شـخص تـابع لإحـدى الدّول المتعاقـدة أن يكـفل حمايـة علامته التّجـاريّة المسجّلـة في بلـده الأصـلي في جميـع دول الاتّحاد[189]، ويتمّ ذلك عن طريق تقديم طلب من مصلحة الملكيّـة الصناعيّـة أو إدارة تسجيل العلامات التّجاريّـة في بلـدها الأصلي إلى المكتب الدّولي لحماية الملكيّة الصناعيّة ...[190]، إذ يقـوم بتسجيـلها ويمنحها الحماية بالحالة الّتي هي عليها[191].

يتمّ التّنازل عن العلامة المسجّلة دوليّا، بـعد أن يقوم مالك العلامة بتسجيـل علامته لـدى المكتب الدّولي وفق الإجراءات السّالفة الذكر، بحيث تصبح علامته مسجّلة دوليّا، ويكون له الحقّ في نقل ملكيّتها سواء بالتّنازل عنها أو بالتّرخيص باستعمالها إلى غير ذلك من طرق نقل الملكيّة، ونميّز بين النّقـل الكلّي للتّسجيل الدّولي والنّقل الجزئي للإيداع الدّولي.

فالنّقل الكلّي للتّسجيل الدّولي يكون في حالة العلامة المسجّلة في السّجل الدّولي للعلامـات، ويرغب مالكها نقل ملكيّتها لفائدة شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا من رعايا دولة عضو في اتّفاق مدريد[192]، في هذه الحالة يقوم مكتب إدارة بلد المتنازل بعد –إشعاره من قبل المتنازل– بإعـلان المكتب الدّولي بهذا النّقل، ويقوم هذا الأخير بتسجيل هذا النّقل ويعلم بـه الإدارات المكلّفـة بتسجيل العلامات في البلدان الأعضاء، ويقوم بنشر النّقل في الجريدة المخصّصة للعلامـات وقد يقـوم مـالك العلامة بالتّنازل عن عـلامته قبل انتهـاء مهلـة 5 سنوات، الّتي تحسب من التّسجيـل الدّولي لـدى المكتب الـدّولي يطـلب مـوافقة أو رضا مكتب المالك الجديد وينشره مع تاريخ ورقم تسجيل العلامة في بلد المالك الجديد، ويكون باطلا كلّ عقد تنازل عن العلامة المسجّلة دوليّا لفـائدة شخص غير مقبول لـه تسجيل العـلامة دوليـّا[193]، بمعنى آخر، التّنازل عن علامة مسجّلة دوليّا لا يكـون صحيحا إلاّ إذا كـان المتنازل له من رعايا أحد دول الاتّفاق.

188– هدف الاتّفاقيّة هو التّخلّص من صعوبات التّسجيل الفردي من جهة، توفير الرّسوم والنّفقات والمصاريف من جهة أخرى، عدم هدر الوقت بال طائل من جهة ثالثة وتوفير حماية أقصى من جهة رابعة.

189– **صلاح زين الدّين**، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، مرجع سابق، ص422.

190– **محمود ابراهيم الوالي**، حقوق الملكيّة الفكريّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص124.

191– **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التّجاريّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

192– **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص107.

193– **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التّجاريّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

أمّا بالنّسبة للنّقل الجزئي للإيـداع الدّولي، فإذا كـان التّنازل عن العلامة المسجّلة دوليّـا لجزء فقط من المنتجات أو الخدمات المسجّلة، وأعلن عن هذا التّنازل لدى المكتب الدّولي، فهذا الأخير يقوم بإجراء القيد في السّجل الخاص بالعلامات الدّولية.

نشير أنّ كلّ واحدة من الدّول المتعاقدة، يكون لهاّ الحقّ برفض صحّة وصـلاحيّة هذا التّـنازل في حالة ما إذا كانت المنتجات أو الخدمات المعـيّنة في الجـزء المتنازل عنـــها مماثلة لتلك المنتجات، أو الخدمات الّتي لازالت العلامة مسجّلة لفائدة المتنازل[194].

أمّا إذا كـان المكتب الـدّولي يسجّل فقط عقـود التّنازل عـن العـلامة المسجّلة دوليّا لفـائدة الدّولة المتعاقدة أو عدّة دول موقّعة على الاتّفاق، ولا يتمّ تسجيل التّنازل القائم لصالح دول أخرى.

مـا تجدر الإشارة إليه، أنـّه يجوز رفض تسجيل العلامة التّجارية في دول الاتّحاد حتى ولو سجّلت تسجيلا صحيحا في بلدها الأصلي، إذا كانت تلك العلامة من شأنها المساس بالحقـوق المكتسبة أو كانت علامة مجرّدة من أيّة صفة مميّزة أو علامة مخالفة للآداب والنّظام العام[195].

194- **باقدي دوجة**، عقد التّنازل عن العلامة، مرجع سابق، ص108.

195- **لعوارم وهيبة**، جريمة تقليد العلامة التّجاريّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

خـــاتـمـــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أنّه باستفاء جميع الشّروط الموضوعيّة والشّكليّة للعلامة، يصبح صاحب العلامة متمتّعا بحماية قانونيّة لحقّه في العلامة، وهو ما يخوّله جملة من التّصرّفات الجائزة قانونا بيعا ورهنا وترخيصا، فترد على العلامة عدّة تصرّفات ونلاحظ أنّ معظم التّشريعات أجازت التّصرّف في العلامة استقلالا عن المحل وكذلك المشرع الجزائري.

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يذكر صراحة كلّ من الهبة والوصيّة بل جمع كلّ التّصرّفات الواردة على العلامة تحت كلمة "نقل" بالرّغم من أنّه ذكر في بعض مواده على التّرخيص والرّهن على غرار بعض التّشريعات حيث خصّصت مواد للهبة والوصيّة.

فيما يخصّ ايداع العلامات، فيودع أصحاب الحق في العلامة طلب الايداع مباشرة لدى المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة، كان بإمكان المشرّع الجزائري وربحا للوقت أن يضع للمودعين وسيلة لإيداع العلامات عبر الأنترنيت علما أنّ المعهد الوطني للملكيّة الصّناعيّة له موقع خاص به.

بعد إتمام طلب ايداع تسجيل العلامة الّتي يكون ايداعها صحيحا، ويسلّم لصاحبها شهادة التّسجيل الّتي تشكّل سند ملكيّة العلامة التّجاريّة طيلة مدّة عشر سنوات قابلة للتّجديد دون انقطاع، إذ يثبت حق الملكيّة في العلامة والتّصرّف فيها بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصّة، إلاّ أنّ المشرّع ألغى هذا الشّرط وقد أصاب في ذلك باعتبار أنّ شرط الموافقة المسبقة يعدّ إجراء إداري معقّد.

كان يهدف المشرّع بالنّص على واجب اتمام اجراءات الايداع منح المودع حماية تامة. وعلى ذلك لا يعتبر الايداع تصريحا فقط، بل أنّه ينشأ حقوقا لصالح المودع فهذه النّظريّة الّتي تستبعد اكتساب ملكيّة العلامة عن طريق أوّل استعمال لا تمسّ العدالة. حيث أضاف المشرّع الجزائري في القانون 03-06 شرطي الكتابة والإمضاء اللّذان لا يكون التّصرّف بدونهما صحيحا.

فقد أعطى المشرّع لصاحب العلامة الحقّ بالدّفاع عن ملكيّة علامته، بمنع كلّ شخص يحاول استعمال علامته دون أخذ التّصريح منه، علما أنّ العلامة لا تخضع رسميّا لفحص الأسبقيّة في الايداع، غير أنّ القانون ينصّ بصريح العبارة على ذلك حيث تعود الملكيّة للّذي قام بالايداع أوّلا، وله أثر رجعي من تاريخ الايداع إذا توافرت سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلّق

بالعلامات، وعلى هذا الأخير طلب ابطال ايداع العلامة من شأنها أن تحدث اختلاطا مع علامته في أجل مدّته خمس سنوات.

يسمح انظمام الجزائر إلى مختلف الاتّفاقيّات بتدعيم الحقوق المتّصلة بالعلامات وبمحاولة توحيد التّشريعات في هذا المجال.

إنّ أهميّة العلامة على الصّعيد التّجاري الدّاخلي والدّولي تحتّم علينا توفير كافة الوسائل المتاحة لحمايتها من الأساليب الّتي قد يستعملها المتنافس، والّتي تكون مخالفة للنّزاهة والشّرف والأمانة الّتي تقوم عليها التّجارة والتّصدي لكلّ من تسول له نفسه الاعتداء عليها وارتكاب الجرائم بحقّها.

فالجزائر كغيرها من البلدان لم تسلم من ظاهرة انتشار السّلع المغشوشة، فقد دخل الغشّ التّجاري كلّ قطاع وكلّ مجال وهو مستمرّ في هذا الطّريق يأخذ أشكال متعدّدة من التّدليس إلى النّصب، الاحتيال، التّزوير، التّزييف إلى التّقليد، ممّا أدّى بالمشرّع الجزائري إلى إصدار تنظيمة تتعلّق بحماية العلامات والانضمام إلى عدّة اتّفاقيّات دوليّة لحماية الملكيّة الفكريّة عامة والعلامات خاصة.

وباعتبار أنّ ظاهرة تقليد العلامات ظاهرة عالميّة تمس اقتصاد الدّول واستثمارها، لذلك لابدّ من توسيع نطاقها عالميّا من خلال ابرام اتّفاقيّات ومعاهدات دوليّة؛ حيث يعتبر الانضمام إلى هذه المنظّمات الدّوليّة حافزا اضمان حماية أوسع.

الملحق رقم 1

استمارة طلب تسجيل العلامة

Nature	Numéro	Reçu le	Par

Le formulaire doit être imprimé recto-verso

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-01
E1

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

Réinitialiser le formulaire | Imprimer le formulaire

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

5- Produits ou services désignés par la marque

6- Classes de produits ou de services

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le **à**

Sous le N°

La durée de protection est de dix ans, à compter de la date du dépôt : Elle peut être renouvelée pour une même période (Cf. Article 05 de l'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques).

Email : **Tél :** **Fait à:** **Le:**	**Cadre réservé a l'INAPI**	**Signature** (Cachet)

8- Indications diverses :

* continuer la liste des produits ou services, en cas de besoin, dans cette rubrique.

Les demandes d'enregistrement doivent être remises en Trois (03) exemplaires à l'INAPI

N.B : Ne pas plier le formulaire.

الملحق رقم 2

استمارة طلب تجديد تسجيل العلامة

Nature	Numéro	Reçu le	Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-03
E1

DEMANDE DE RENOUVELLEMENT D'UNE MARQUE

1- DEPOSANT - Nom, Prénom (dénomination), domicile Adresse :

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse :

3- Enregistré sous le N°:

Date de dépôt :

Date du renouvellement :

Date d'échéance :

4- Couleurs (combinaison, disposition) revendiquées :

5- Produits ou services désignés :

6- Classe de produits et services :

7- Le soussigné déclare le renouvellement de dépôt, visé ci-dessus, Conformément à l'article 5 de l'ordonnance n° 03-06 du 28 juillet 2003, relative aux marques.

Fait à :

Le :

Signature

1) ORIGINAL

CADRE RESERVE A L'INAPI

ENREGISTREMENT

La demande de renouvellement de la marque visée, ci-dessus, a été renouvelée à l'INAPI, sous le

N° .....

Visa

8- Indications diverses :

* continuer la liste des produits ou services, en cas de besoin, dans cette rubrique.

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MARQUES

L'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques

Les demandes de renouvellement doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI

N.B : Ne pas plier le formulaire.

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger العنوان : 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث. ص.ب 403 الجزائر

Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 : الفاكس ♦ Tel : (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 : الهاتف

Web : www.inapi.org ♦ Email : info@inapi.org

الملحق رقم 3

استمارة طلب:

تنازل، ترخيص ورهن العلامة.

Nature	Numéro	Reçu le	Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi
Institut National Algérien de la Propriété Industrielle

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-10
E1

Registre National des Marques de Fabrique et de Commerce, Dessins et Modèles

Inscription n° : .....

Date : .....

Signature

BORDEREAU D'INSCRIPTION (Cession, apport, ou concession de licence) : *

- d'une marque de fabrique et de commerce
- d'un dessin ou modèle * *

Numéro (s) et dénomination (s) du ou des dépôts	Date de dépôt	Numéro d'enregistrement à l'INAPI

1. Nom, Prénom, Profession, Domicile du titulaire (cédant, apporteur ou concédant), (s'il s'agit d'une société: Raison sociale, forme et siège social) :

2. Nom, Prénom, Profession, Domicile du nouveau titulaire (cessionnaire, bénéficiaire de l'apport), ou du licencié (s'il s'agit d'une société : Raison sociale, forme et siège social) :

3. Nature et étendue du droit cédé, apporté, ou concédé ainsi que sa durée :

4. Date et nature de l'acte ou du titre portant cession, apport, ou concession de licence :

* *Rayer les mentions inutiles.*
** *Si la demande d'inscription concerne plusieurs marques, dessins ou modèles, joindre liste en annexe.*

Adresse : 42. Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger العنوان : 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث. ص.ب 403 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 : الفاكس ♦ Tel : (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 : الهاتف
Web : www.inapi.org ♦ Email : info@inapi.org

قائمة المراجع

أولاً- باللّغة العربية

1- الكتب

1- القليوبي سميحة، الملكيّة الصّناعيّة، ط5، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2006.

2- الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنيّة والتّجاريّة: عقد الهبة، دراسة مقارنة، ج11، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2006.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2: الميراث والوصيّة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.

4- جلال وفاء محمّدين، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2004.

5- حمادي زوبير، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2012.

5- حمدي غالب الجغبير، العلامات التّجاريّة، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2012.

6- حمدي كمال، المواريث والهبة والوصيّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1998.

7- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به المشرع العماني، دار الجامعة الجديد، 2010، مصر.

8- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، دس.

9- شريقي نسرين، حقوق الملكيّة الفكريّة: حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة (حقوق الملكيّة الصّناعيّة)، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2014.

10- صلاح زين الدّين، العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2006.

11- .....، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012.

12- عبدالرّزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الّتي تقع على الملكيّة: الهبة والشّركة والقرض والدّخل الدّائم والصّلح، المجلّد 5، ط3، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2000.

13- عبد الفتّاح بيّومي حجازي، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2008.

14- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية: منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تريبس- براءات الاختراع- العلامات التجارية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

15- علي البارودي، محمّد السّيّد الفقيّ، القانون التّجاري: الأعمال التّجاريّة- التّجار- الأموال التّجاريّة- الشّركات التّجاريّة- عمليّات البنوك والأوراق التجارية المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 1999.

16- علي نديم الحمصي، الملكيّة التّجارية والصناعية، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

17- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة: الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والصّناعيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.

18- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة، القسم الثّاني: الحقوق الفكريّة، الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، (حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة)، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001.

19- .....، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الحقوق الفكرية،(حقوق الملكية الصناعية والتّجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

20- لحسين بن الشّيخ آث ملّويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائيّة، مقارنة، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقيّة، دار هومة، الجزائر، 2005.

21- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

22- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في تشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
23- منير ممدوح الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، العلامات والأسماء التّجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
24- مصطفى كمال طه، أساسيّات القانون التّجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2006.

2- المذكرات

1- باقدي دوجة، عقد تنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2006.
2- بساعد سامية، حماية العلامات التجارية في أمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2009.
3- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2003.
4- علواش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
5- لعوارم وهيبة، جريمة تقليد العلامة التّجارية في ظّل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الخاص، الجزائر، 2005.
6- أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، الجزائر،2013.
7- رميلة جويدة، لاوي رادية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكيّة الصناعيّة مذكرة الماستر، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.
8- يحي شريف ثانينة، يحياوي جوهرة، الحماية القانونية للعلامة المشهورة، مذكرة لنيا شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

3- المجلاّت والمقالات

1- رمزي حوحو، كاهنة زواوي: التّنظيم القانوني للعلامات في التّشريع الجزائري، مجلّة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد5.

2-صواليلي حفيظ، "مجموعة معزوز تطلق ماء معدنياً بعلامة "نقاوس"، الخبر، عدد7008، مارس2013.

4- النصوص القانونية

1- الاتّفاقيّات:

1- اتّفاقيّة باريس الصّادرة في 20 مارس 1883، عدّلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1990، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، ستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمعدّلة سنة 1979.

2- اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات الصّادرة في 14 أفريل 1891، عدّلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ونيس في 15 جوان 1957، ستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمعدّلة في 28 سبتمبر 1967.

3- اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بحقوق الملكيّة الفكريّة لعام 1994.

2- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-57 مؤرّخ في 19 مارس 1966، يتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجاريّة، ج ر عدد 23، صادرة بتاريخ 22 مارس 1966، ملغى بموجب أمر رقم 03-06.

2- الأمر رقم 66-48، المؤرّخ في 25 فيفري، المتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة إلى معاهدة باريس المتعلّق بحماية الملكيّة الصّناعيّة، ج ر عدد 16، المؤرّخة في 20 مارس 1883.
3- أمر رقم 73-62 المؤرخ في 21-11-1973، يتضمن إحداث يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد95 الصادرة في27-11-1973.
4- أمر رقم 03-06، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالعلامات، ج ر عدد 44، صّادرة في 23 يوليو سنة 2003.
5- قانون رقم 84-11، مؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984، ج ر عدد 43، يتضمّن قانون الأسرة، معدّل ومتمّم بالأمر 05-02، ج ر. عدد 15، المؤرّخ في 27 فبراير 2005.

3- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم92-68 المؤرخ في 18-02-1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية الصادرة في23-02-1992، عدد 14.
2- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر عدد 54 مؤرخة في 7 أوت 2005، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-436 مؤرخ في 26 اكتوبر سنة2008، ج ر عدد 36 مؤرخة في 16 نوفمر 2008.

ثانيا- باللّغة الفرنسيّة

1- OUVRAGRE

1- HAROUN Ali, la protection de la marque au maghreb, opu, Alger, 1976.
2- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009.

الفـــهـرس

قائمة المختصرات.....1

مقدّمة.....2

الفصل الأوّل: أنواع التّصرفات الواردة على العلامة.....4

المبحث الأوّل: التّصرّف بنقل ملكيّة العلامة.....4

الطلب الأوّل: التّنازل عن العلامة.....5

الفرع الأوّل: التّنازل بمقابل–عقد البيع–.....5

الفرع الثّاني: التّنازل دون مقابل.....6

أوّلا: الهبة.....13

ثانيّا: الوصيّة.....14

المطلب الثّاني: آثار التّنازل.....15

الفرع الأوّل: آثار منشئة للحق.....16

الفرع الثّاني: آثار منشئة للالتزامات.....16

أوّلا: التزامات المتنازل.....16

ثانيّا: التزامات المتنازل إليه.....17

المبحث الثّاني: التّصرّف غير ناقل للملكيّة.....17

المطلب الأوّل: رهن العلامة وتقديمها كإسهام في شركة.....17

الفرع الأوّل: رهن العلامة.....18

الفرع الثّاني: تقديم العلامة كإسهام في شركة.....19

أوّلا: تقديم العلامة على سبيل الملكيّة.....20

ثانيّا: تقديم العلامة على سبيل الانتفاع.....20

المطلب الثّاني: التّرخيص باستغلال العلامة.....21

الفرع الأوّل: مفهوم التّرخيص.....21

أوّلا: تعريف التّرخيص.....12

ثانيّا: أنواع التّرخيص.....23

أ– التّرخيص الاستئثاري.....23

ب- التّرخيص غير الاستئثاري.....24
ج- التّرخيص الوحيد.....24
ثالثا: خصائص عقد التّرخيص.....25
الفرع الثّاني: آثار التّرخيص.....26
أوّلا: حقوق والتزامات المرخص.....26
ثانيّا: حقوق والتزامات المرخص له.....27

الفصل الثّاني: شروط التّصرّف في العلامة.....29
المبحث الأوّل: اثبات ملكيّة العلامة.....30
المطلب الأوّل: الشّروط الموضوعيّة لملكيّة العلامة.....30
الفرع الأوّل: أن تكون مميّزة.....31
الفرع الثّاني: أن تكون جديدة.....33
أوّلا: من حيث المنتجات.....34
ثانيّا: من حيث الزّمان.....35
ثالثا: من حيث المكان.....36
الفرع الثّالث: أن تكون مشروعة.....36
المطلب الثاني: الشّروط الشّكليّة لملكيّة العلامة.....37
الفرع الأوّل: ايداع طلب التّسجيل.....38
أوّلا: أصحاب الحق في الايداع.....38
ثانيّا: مكان الايداع.....39
ثالثا: إجراءات الايداع.....40
الفرع الثّاني: تسجيل العلامة ونشرها.....41
أوّلا: التّسجيل.....42
1- فحص الايداع.....42
أ- من النّاحيّة الشّكليّة.....43
ب- من النّاحيّة الموضوعيّة.....43

2- شهادة التّسجيل.....44
ثانيّا: النّشر.....45
الفرع الثّالث: تجديد التّسجيل.....46
المبحث الثّاني: الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة.....49
المطلب الأوّل: الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة وطنيّا.....49
الفرع الأوّل: الكتابة.....50
الفرع الثّاني: الإمضاء.....52
المطلب الثّاني: الشّروط الشّكليّة للتّصرّف في العلامة دوليّا.....54
الفرع الأوّل: اتّفاقيّة باريس بشأن حماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883.....54
الفرع الثّاني: اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس) لسنة 1994
.....55
الفرع الثّالث: اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات 1891.....56
خاتمــة.....59